**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة غرداية**

**كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية**

**قسم العلوم الإنسانية**

**شعبة العلوم الإسلامية**

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

-نماذج تطبيقية-

**مذكرة تخرُّج مقدَّمة لاستكمال متطلَّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميَّة**

**تخصُّص: فقه وأصوله**

**إعدادالطَّالب:إشــــــــراف الأستاذ:**

* بابا واسماعيل زهير
* عبد القادر علي الطالب

**السنةالجامعية:**

**1439ه-1440ه/ 2017م-2018م**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة غرداية**

**كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية**

**قسم العلوم الإنسانية**

**شعبة العلوم الإسلامية**

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

-نماذج تطبيقية-

**مذكرة تخرُّج مقدَّمة لاستكمال متطلَّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميَّة**

**تخصُّص: فقه وأصوله**

**إعدادالطَّالب:إشــــــــراف الأستاذ:**

* بابا واسماعيل زهير
* عبد القادر علي الطالب

**السنةالجامعية:**

**1439هـ-1440ه/ 2017م-2018م**





*شكر وتقدير*

اعترافــــــــا منــــــــــي بجميل الفضـــــــــل وخالـــــــص العرفــــــــــــــان...

أقدم عظيم شكري، و جزيل امتناني إلى الله عز وجل، وأحمده حمدا مباركا فيه.

ثم أتقدم بالشكر لسعادة الاستاذ بابا واسماعيل زهير الذي شرّفني بالموافقة على اشرافه لهذه الدراسة، ولم يأل في تقديم العون الدائم وسديد الرأي و التوجيه. فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

كما أقدم خالص شكريإلى أستاتذة تخصص العلوم الإسلامية، لمرافقتهم لنا بالدعم والتوجيه مدة خمس سنوت على هذا الدرب الطيب..

والحمد لله رب العالمين

عبدالقادر علي الطالب

**ملخص البحث**

علاقة البدع بالمصالح المرسلة والاستحسان – دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية –

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن استنّ بسنته،واهتدى بهديه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فلقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، والذي جاء ليبين علاقة البدع بالمصالح المرسلة والاستحسان، فكان أن تحدثنا في المقدمة عن أهمية هذا الموضوع وأهدافه، وسبب أختياره، واشكاليته، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطّته.

وعالج المبحث الأول تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها.في مطلبين تكلمنا فيهما عن تعريف البدعة لغة واصطلاحا، وأشرنا إلى التعريف المختار من بين عدّة تعاريف للعلماء، كما تطرقنا إلى أقسام البدعة وأقوال العلماء فيها، ثم ذكرنا الأحكام الشرعية المتعلقة بها من الناحية الشرعية والعقلية.

وجاء المبحث الثاني ليسلط الضوء على علاقة البدع بكل من المصالح المرسلة والاستحسان، من خلال مطلبين بيّنا في أولهما العلاقة بين البدع والمصالح المرسلة بعدما عرّجنا على تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا، ثم علاقة البدع بالاستحسان في ثانيهما.

أما المبحث الثالث فلقد جاء ليستعرض بعض النماذج التطبيقية للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة والاستحسان ليتضح المقال بالمثال، من خلال عرض بعض المسائل التي يدرجها بعض الناس ضمن البدعة الضلالة والأصل أنها قد تكون من قبل المصالح المرسلة أو الاستحسان.

وذيّلنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها النتائج التي توصّلنا إليها.

**Abstract :**

The relationship of innovations to the interests sent and pleasing - a thorough study and applied models -

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and pray for the Messenger, mercy and blessings of the worlds, and his family and his companions, and Astn his Sunnah, and guided Bahadih to the Day of Religion;

This research included an introduction, three questions, and a conclusion, which came to show the relationship between heresies and the interests sent and pleasing. It was to talk in the introduction about the importance of this subject and its objectives, the reason for its selection, its problematic, its methodology, previous studies and its plan.

The first section deals with the definition of innovation and its sections and provisions. In two cases we spoke about the definition of heresy language and terminology, and we referred to the definition chosen from among several definitions of scientists, as we discussed the sections of innovation and the sayings of scientists, and then mentioned the legal provisions related to them in terms of legitimacy and mental.

The second topic highlights the relation between innovations in both sentiments and favor, through two demands. First, the relationship between the innovations and the interests that were sent after we narrowed the definition of the interest sent to language and terminology, and then the relationship of bid'ah with confirmation in the second.

As for the third topic, it came to review some of the applied models of heresies related to interests sent and pleasing to illustrate the article by example, by presenting some of the issues that some people include within the innovation of misguidance and origin may be by the interests sent or approval.

The research concludes with a summary of our findings.

****

**فهرس الموضوعات**

# **فهرس الموضوعات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| شكر وعرفان | **/** |
| ملخص البحث  | **/** |
| فهرس الموضوعات | / |
| مقدمة | أ |
| **المبحث الأول: تعريف البدع وأقسامها وأحكامها.** |
| المطلب الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا. | 10 |
| الفرع الأول: تعريف البدعة+ لغة. | 10 |
| الفرع الثَّاني: تعريف البدعة اصطلاحًا. | 11 |
| المطلب الثاني: أقسام البدعة وأحكامها. | 17 |
| الفرع الأول: أقسام البدعة. | 17 |
| الفرع الثاني:حكم البدعة. | 21 |
| أولا:من الأدلّة النقلية في ذمّ البدع. | 21 |
| ثانياً: من الأدلّة العقلية في ذمّ البدع. | 24 |
| **المبحث الثاني:علاقة البدع بكل من المصالح المرسلة والاستحسان.** |
| المطلب الأول: علاقة البدع بالمصالح المرسلة. | 27 |
| الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة وشروط اعتبارها. | 27 |
| الفرع الثاني: بيان العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدع. | 34 |
| المطلب الثاني: علاقة البدع بالاستحسان  | 37 |
| الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه  | 37 |
| أولا: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا | 37 |
| ثانيا ّأنواع الاستحسان  | 38 |
| الفرع الثاني: بيان العلاقة بين البدع والاستحسان  | 43 |
| **المبحث الثالث: بعض النمادج التطبيقية للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة والاستحسان** |
| المطلب الأول: تطبيقات للبدع المتعلقة بالمصلحة المرسلة  | 53 |
| المطلب الثاني: بعض النماذج للبدع المتعلقة بالاستحسان  | 58 |
| الخاتمة  | 69 |
| فهرس الآيات  | 71 |
| فهرس الأحاديث  | 74 |
| قائمة المصادر والمراجع  | 75 |

****

**مقــــــدمـــــة**

# **مقدمة**

الحمدلله الهادي إلى بابه**،** الموفق من شاء إلى صوابه، أنعمﻋﻠﻴﻨﺎ بإنزال كتابه، يشتمل على محكم ومتشابه، فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، وأمّا الراسخون في العلم فيقولون آمنا به، أحمده سبحانه وتعالى على الهدى وتيسير أسبابه. و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، و أشهد أنّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله، أكمل الناس عملاً في ذهابه و إيابه، صلى الله عليه و على صاحبه أبي بكر أفضل أصحابه، و على عمر الذي فرّق الله بين الحق والبطل به، و على عثمان شهيد داره ومحرابه، ﻭﻋﻠﻰﻋﻠﻲّ الذي حلّ المشكل وكشف نقابه، و على آله وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسلما كثيرا.

**أما بعد :**

لما كان من الأهمية بمكان أن يتعرف المسلم على الحكم الشرعي في كل ما يستجد في حياته؛ ليبقى مطمئناً على مدى التزامه بشرع الله و على إيمانه، لاسيما كما قال العلماء أنّ نصوص القرآن والسنة متناهية، والحوادث في حياة الناس غير متناهية، وقد بيّن النبي ﷺ ما أنزل إليه من ربه، فحفظ الله تعالى بيان الدين بحمل العلماء لهدى رسول الله ﷺ، فالعلماء ورثة الأنبياء وهم حجة الله على الخلق بعد رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى﴿فَاسْأَلُواأَهْلَالذِّكْرِإِنْكُنْتُمْلَاتَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43] وقد أجاب العلماء عن كل مسألة بحسب علمهم، وعلى حسب ما سئلوا عنه، واجتهدوا فأصاب من أصاب و أخطأ من أخطأ فجزى الله كل أحد منهم على اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ وأجزل له الثواب لأنه لم يرد إلاّ الحق والصواب، ولقد أقر الشارع من اجتهد فأخطأ .

فهؤلاء الأئمة الفضلاء الذين أُخذ عنهم الدين قد اختلفوا في فهم الدين، لأن اختلاف الفهم من طباع البشر، ولكنهم لم يذم أحد منهم الآخر، بل عذر كل منهم صاحبه مهما خالفه في المسائل الاجتهادية، ولم يجبره على موافقة فهمه، ولكن المتعصبين من الاتباع تشددوا من قبل أهوائهم لأنهم لايفقهون ما فقهه الأئمة، بل نرى من الأتباع من يحارب هؤلاء، ويُكفّر أولئك، ويضلل أهل مذهبه، فوُجد من شقّ عصا المسلمين بدعوى جمع الناس على« الاعتقاد الصحيح » في نظره؟.، والحق أنّ أكثر ما في كتب الفقه والفروع مسائل اجتهادية، وهي تُحترم كما يحُترم من يخالفها من باب احترام العلم و درء الخلاف الذي هو ذريعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، وقد جاء بحثنا في هذا المجال موسوماً بعنوان: « الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان -نماذج تطبيقية-» .

**أهمية البحث و أهدافه :**

تتجلى أهمية هذا البحث في تصوير المسألة لإزالة أسباب التكفير، والتبديع، والشقاق بين المسلمين، وتحرير محلّ النزاع وذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال، ذلك أنّ نقل المسائل من الفروع الفقهية إلى الأصول الإيمانية، يعتبر عند علماء الأمة باختلاف اتجاهاتها العقدية والفقهية خطــــأ شنيعاً، وشذوذاً في التفكير، وإفراطأً في المخالفة. فتجد الكثير من الناس يتشدد في المسألة أو يجعلها من البدع المحظورة أو حتى من الشرك بسبب فهمه السقيم، فقد بيّن العلماء أنّ الفعل إذا لم يقصد به القربة، أو مضاهات الشرع فلا تأثير في حكمه.

وعلى صعيد آخر تتجلى كذلك أهمية البحث في بيان حدّ البدعة ومفهومها وأنّ البدع تتعلق بالعبادات لا بالمعاملات ولا بالعادات، وأنّ عدم فعل النبي ﷺلشئ لا يلزم منه إطلاق القول بعدم مشروعيته.

ومما يؤكد على أهمية البحث في هذا الموضوع هو العلم بأنّ طلب رفع الخلاف الذي نشأ من أيام الصحابة إلى وقتنا هذا هو طلب ما لا يُحصل عليه، فلذلك لا ينبغي شق عصا المسلمين بسبب جهل مقاصد الشرع الحكيم، ولكن المطلوب هو اجتماع المسلمين على ما اتفقوا عليه وهو كثير، وأن يعذر بعضهم البعض فيما اختلفوا فيه وهو الشئ القليل، ولا يحصل جمع الناس جميعا على قول واحد ، فهذا متعذر، فلذلك يجب أن نميز بين ما هو منزّل من الوحي وبين ما هو من اجتهاد العلماء فيؤخذ منه و يُرد، ونرجو أنّ موضوعنا هذا سيكشف عن ذلك إن شاء الله تعالى.

**أسباب اختيار الموضوع :**

السبب الذي جعلنا نختار هذا الموضوع، وإضافة لما تمّ عرضه من ذكر لأهمية هذا الموضوع، حيث كانت تلك النقاط دافعاً أساسيّاً لاختيار هذا الموضوع، فإنه بالإمكان أن نستطرد فنقول أنه عندما كنّا منذ بداية اعتنائنا بدراسة العلم الشرعي نسمع المسألة تعرض أو نلتزم بهيئة في أداء بعض العبادات فنجد من بعض طلاب العلم من يجعل نفسه ومن يسير على شاكلته أو رأيه وتفكيره ضمن دائرة "الجماعة الناجية" في حين يتهم غيره أو من يخالفه بالتكفير والتبديع والتضليل، من غير حجة قاطعة أو دليل صريح، فتتبادر إلى أذهاننا أسئلة مفادها بأن أليس كتاب الله عزّ وجل والذي هو خاتم كتبه واحد؟ أو أليسرسولهﷺ والذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين واحد؟ فلم الاختلاف؟ مع العلم أن رسول اللهﷺ لم يقبضه الله إليه حتى تركنا على المحجة البيضاء وعلى الشريعة الغراء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وأننا كلنا متفقون في الأصول، وأن اختلاف العلماء في الفروع اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وأن هذا الأخير رحمة للمسلمين, لهذا كان اهتمامي بهذا الموضوع حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمر دينه .

**إشكالية البحث:**

تعتبر دراسة البدع وما يتعلق بها دراسة بالغة الأهمية، لما لها من خطورة على صحة الإعتقادوسلامتة، ولما كانت خطابات الشرع تحذر من الزيادة في الدين ما ليس منه، أو إتهام الشريعة بالنقص، فقد طرحت الإشكالية الأساسية وهي: متى تلتبس البدعة بالمصلحة المرسلة والاستحسان؟.

ثم تفرعت أسئلة البحث التفصيلية على النحو التالي:

2- ما هي البدعة؟ وما حقيقتها؟.

- ما هي أحكامها؟ وإلى كم تنقسم؟.

- ما هي المصلحة المرسة؟ وما ضابطها؟.

- ما هو الاستحسان؟ وما هي شروطه؟.

- ما علاقة البدع بالمصالح المرسلة؟ وهل للمصالح المرسلة أثر في تشريع البدع؟

- ما علاقة البدع بالاستحسان؟ وهل للاستحسان أثر في تشريع البدع؟

**منهج البحث:**

مما نود الاشارة إليه هو أنّ موضوعنا هذا والمتعلق بعلاقة البدع بالمصالح المرسلة والاستحسان، يبدو متشعّباً، ويحتاج إلى الاستقراء من مصادر متعددة ، والنظر في المسألة قبل الحكم عليها، فكان بعد التأمّل واستشارة أستاذي المشرف \_جزاه الله خيرا\_ أن اهتديت إلى ذكر بعض النماذج التطبيقية التي قد ينسب فاعلها للبدعة والحقيقة أنه خلاف ذلك لعدم ثبوت الدليل الكافي للحكم عليه، مع الاقتصار في المبحث الأول والثاني على التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وبعض الأحكام التي لها صلة بالموضوع بعيدا عن التفصيلات التي من شأنها تؤدي ألى أن يطول الكلام ويتكرر من غير فائدة .

ولما كان من الواجب علينا تتبع كلام الفقهاء والمفسرين وشراح السنة الشريفة المطهّرة في معرفة البدع وأحكامها، والمسائل المتعلقة بالمصالح المرسلة، والاستحسان وما يتعلق بهما من ضوابط وشروط، فنستقرئُ ما ورد في ذلك أحكام مما قال به أهل العلم، ومن ثَمّ معالجة تأصيلية من الجهة العلمية، ثم النظر في أقوال العلماء فيه، مقارنا بينها، معتمداً في ذلك منهجاً استقرائياً استدلالياً مقارناً .

ولقد روعي فيه كل من التمهيد للمسألة بما يوضحها إذا اقتضى الأمر ذلك، كما اعتنينا بذكر الأمثلة، وكذا عزو الأقوال لأصحابها، وأما الآيات القرآنية فقمنا كذلك بعزوها إلى مظانها مع ذكر السورة والرقم، وأما في تخريجنا للأحاديث والآثار فإننا نبيّن من أخرج الحديث، ثم نذكر بجانبه المصدر ونحيل عليه بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الرقم والجزء والصفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، نكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيّ منهما نخرّجه كمسند الإمام أحمد أو موطأ الإمام مالك، أو من الكتب الستة كذلك، فإننا نحرص على عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة دون واسطة، وفي تعرضنا لأقوال العلماء في المسألة أو الحكم المذكور في البحث فإننا نختصر، و بسطنا الكلام تفصيلا وتوضيحا لبعض الأمثلة والنماذج التطبيقية المتعلقة بصلب الموضوع .

**الدراسات السابقة**

لم أقف فيما بلغت معرفتي على مصنف مفرد يتكلم عن علاقة البدع بكل من المصالح المرسلة والاستحسان في كتب المتقدمين، وعن البحوث المعاصرة لم أطلع على رسالة علمية مستقلة تطرقت إلى هذا الموضوع بالذات، لكن أثناء بحثنا عن تلك الجهود وجدنا دراسات متناولة لبعض جوانب موضوعنا، منها:

1- **حقيقة البدعة** لسعيد الغاميدي، وهو بحث أكاديمي وضح فيه حقيقة البدعة وأحكامها.

2- **اللُّمع في تجلية البدع** لمحمد حسين، اقتصر فيه على البدع وأقسامها مع ذكر الأمثلة وتحقيق المسائل فيها.

3- **فقه العصر** للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، تطرق في الجزء الأول منه إلى بعض المسائل المهمة المتعلقة بالموضوع فأزال اللبس والإبهام عنها، لكنه لم يتناول في دراسته العلاقة بين المصالح المرسلة والاستحسان .

4- **ضوابط المصلحة المرسلة** للشيخ سعيد رمضان البوطي، بحث أكاديمي تطرق فيه إلى بيان حدود المصلحة الشرعية والفرق بينها وبين المحدثات من الأمور المنهية شرعاً.

5- **دراسات في البدعة والمبتدعين** لسعيد رسلان.

**خطة البحث:**

اقتضى منا موضوع البحث توزيعه إلى ثلاث مباحث، تعرضنا في المبحث الأول إلى تعريف البدعة وأقسامها و ما يتعلق بها من أحكام شرعية، وأدرجنا تحته مطلبين بيّنا في أولهما مفهوم البدعة اللغوي والاصطلاحي،وأقسامها وأحكامها في الآخر، ثم تكلمنا في المبحث الثاني عن علاقة البدع بكل من المصالح المرسلة والاستحسان، يندرج تحته أيضا مطلبين في أولهما التعريف اللغوي والاصطلاحي، وفي الآخر علاقة كل منهما بالبدعة الضلالة، وجاء المبحث الثالث ليستعرض بعض النماذج التطبيقية للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة والاستحسان ليزيل الألتباس المؤدي إلى الخلط بين البدعة الضلالة وبين المصلحة المرسلة والاستحسان، وأتممنا بحثنا هذا بخلاصة ما توصلنا إليه.

****

**المبحث الأول**

**تعريف البدع وأقسامها وأحكامها**

#### *المبحث الأول: تعريف البدع وأقسامها وأحكامها.*

**المطلب الأول:تعريف البدعة لغة واصطلاحا.**

**الفرع الأول:تعريف البدعة لغة:**

بَدَعَ الشيء يُبدعه بَدعاً,وابتدعه:أنشأه وبدأه.

 البدعةُ:الحَدثُ، وما أُبتدع من الدين بعد الإكمال([[1]](#footnote-2)).

ومنه قوله تعالى**: ﴿قل ما كنتُ بدعاً من الرسل﴾[الأحقاف:9]**؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمني كثير من الرسل ، ومنه قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الانعام:101]**أي : مخترعها على غير مثال سابق.

فلإبداع هو: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ‏ـ([[2]](#footnote-3))

وفي «مختار الصّحاح»: ''أبدع الشيء: اخترعه لا على مثال''([[3]](#footnote-4))

ويقول أهل اللغة:"الإبداع لا يكون إلا بظلع"، ويقولون: "....أبدعت به راحلته؛ أي: ظلعت"

وهذا المعنى ينطبق على الابتداع في دين الله, إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها في عمله(4).

#### ***وفي «المفردات»: "الإبداع": إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، وإذا استُعمل في الله تعالى فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس إلاّ الله"([[4]](#footnote-5))***

فحاصل الاستخدام اللغوي لمادة[ب د ع]في هذا الأصل الأوّل دائر على الاختراع والابتداء والصنع على غير مثال تقدّم.

**الفرع الثَّاني**:**تعريف البدعة اصطلاحًا**:

اختلفت عبارات الناس سلفا وخلفا في تعريف البدعة الشرعية تحديداً وتأصيلاً، تبعا لاختلاف تصورهم لماهية البدعة المنهي عنها،وتنوع مشاربهم.

إلاّ أنّ هذا الاختلاف في التعريف يندرج في جملته تحت اختلاف التنوّع ولا يرجع إلى اختلاف التضاد،وهذا الاختلاف قد يكون في اللفظ دون المعنى،فيعبّر كلّ واحد من العلماء عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه،تدلّ على معنًى في المسمىّ غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمىّ، مثاله،قوله تعالى:**﴿وَقَضَىرَبُّكَأَلَّاتَعْبُدُواإِلَّاإِيَّاهُوَبِالْوَالِدَيْنِإِحْسَانًاإِمَّايَبْلُغَنَّعِنْدَكَالْكِبَرَأَحَدُهُمَاأَوْكِلَاهُمَافَلَاتَقُلْلَهُمَاأُفٍّوَلَاتَنْهَرْهُمَاوَقُلْلَهُمَاقَوْلًاكَرِيمًا﴾[الإسراء 24]**؛قيل:قضى: أمر، وقيل: وصّى، وقيل: أوجب، وهذه معان واحدة، أو متقاربة، فلا تأثير لهذا الاختلاف.

**بعض تعريفات العلماء للبدعة بمعناها الشرعيّ:**

1. قال الراغب الأصفهاني: البدعة: ''إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة"([[5]](#footnote-6)).
2. وقال الفيروز آبادي: "البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، وقيل: ما استحدث بعده ﷺمن الأهواء والأعمال، وقيل: البدعة: إيراد قول، أو فعل، لم يستنّ قائلها ولا فاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأماثلها المتقدّمة، وأصولها المقنّنة"([[6]](#footnote-7)).
3. وقال ابن الجوزيّ: "البدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان، فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها، فقد كان السلف يكرهونه،وكانوا ينفرون من كلّ مبتدع وإن كان جائزاً حفظاً للأصل وهو الإتباع"([[7]](#footnote-8)).
4. ذكر ابن حجر عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: "المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة"([[8]](#footnote-9)).
5. وقال ابن حجر:"المحدثات \_بفتح الدال\_ جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع «بدعة »، وما كان له أصل في الشرع فليس ببدعة،فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإنّ كلّ شيء أحدث على غير مثال يسمّى بدعة سواءً كان محموداً أو مذموماً"([[9]](#footnote-10)).

**التعريف المختار:** والذي أختاره كحدّ جامع مانع للبدعة المنهي عنها شرعا ماذكره الإمام- الشاطبيـ رحمه الله ـ في كتاب الاعتصام حيث بوب لتعريف البدعة بابا مستقلا ذكر فيه معناها الاصطلاحي،وشرح التعريف وذكر محترزاته، وقد عرف البدعة بتعريفين:

**إحداهما:**رأي من يقول بعدم دخول الابتداع في العادات والمعاملات ، وإنما يخصه بالعبادات فقال فيه:(...فالبدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية،يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)([[10]](#footnote-11)).

**الثاني:** على رأي من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية،كدخوله في الأمور العباديةفقال فيه:

(البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)([[11]](#footnote-12)).

**شرح التعريف وبيان محترزاته:**

**قوله:طريقة**:يقصد بها السبيل و السنة ،وكل ما رسم للسلوك عليه أو أتخذ للتعبد به،سواء كان في المسائل العلمية أو المسائل العملية.

**قوله:في الدين:**تقييد للطريقة المسلوكة بأنها في الدين؛لأنها تخترع وإليه تنسب,وبه يلصقها مخترعها,فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسمّ بدعة .

**قوله: تضاهي الشرعية:**يعني أنها تشابه الطريقة المشروعة من غير أنتكون في الحقيقة كذلك،بل هي مضادة لها،سواء كانت المضاهاة بالإلزام أو بالمنع ،كمن يلزم نفسه بعمل لم يلزمه به الشرع،أو يمنع نفسه من شيء لم يمنعه الشرع،على وجه القربة والديانة،وتكون المضاهاة بالإلزام و المنع،كما تكون بقصد القربة،وتخصيص زمان أو مكان أو هيئة بصفة أو عمل لم يخصصها الشرع،وتكون بإلحاق حكم شرعي بالعمل المحدث،منغير أن يكون له ذلك الحكم،وغير ذلك من أنواع المضاهاة،فإن صاحب البدعة إنما يخترعها يضاهي بها السنّة،أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنّة ،ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيّل التشريع([[12]](#footnote-13)).

**قوله:يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى:**هو تمام معنى البدعة،إذ هو المقصود بتشريعها،وذالك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك،لأن الله تعالى يقول**﴿وَمَاخَلَقْتُالْجِنَّوَالْإِنْسَإِلَّالِيَعْبُدُون﴾[ الذاريات:56]**؛ فكأنّ المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى،ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع.

وقد تبين في هذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات،فكلّ ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبّد فقد خرج عن هذه التسمية.

فعلى التعريف الأول للشاطبي للبدعة لا تدخل العادات في مسمىّ البدعة؛ ولكنها تدخل على التعريف التالي لقوله:يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وقد شرح الشاطبي هذا فقال:(ومعناه:أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم،لتاتيهم في الدارين على أكمل وجوهها،فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته،فإن تعلّقت بالعبادات فإنما أراد أن ياتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه،ليفوز بأهم مراتب الآخرة فيظنّه ،وإن تعلّقت بالعادات فكذلك ،لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها)([[13]](#footnote-14)).

**من تعريفات البدعة التي سبقت نجد:**

**أ\_**اتجاهاً يميل إلى الإطلاق والتوسع، يتسع فيه مدلول البدعة وما تشمله،كتعريف الشافعي،ويمثل هذا الاتجاه تعريف العزّ بن عبد السلام للبدعة حيث يقول: "البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر النبيّﷺ":([[14]](#footnote-15)):

ب\_ واتجاهاً لا يقيّد البدعةبشيء سوى مخالفة السنّة كتعريف ابن حجر.

ج\_ واتجاهاً تقيّد فيه البدعة فضلاً عن مخالفتها للسنّة بأنها جعلت دينا قيّماً وصراطاً مستقيماً.ويمثّل هذا الاتجاه الشاطبي.

وتعريف الشاطبي رحمه الله تعريف جامع، ومفاده في النهاية أنّ البدعة هي: ما أُحدث بقصد القربة إلى اللهﷻ، مما لا أصل له في الشريعة يشهد له،سواء كان ذلك في العقائد أم في الأحكام، وسواء وقع ذلك في العبادات أم في المعاملات([[15]](#footnote-16))

**المطلب الثاني: أقسام البدعة وأحكامها**

**الفرع الأول: أقسام البدعة**

للبدعة تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فلها تقسيم من ناحية من يقول بعمومها في كلّ محدث، وتقسيم من ناحية مضاهاتها للشرع، وتقسيم من ناحية شمولها وعمومها، وغير ذلك من الاعتبارات إلى عدة وجوه:

**الوجه الأول:** تنقسم إلى فعلية وتركية، فإنّ الفعل قد يكون حلالاً في الشرع فيحرّمه الإنسان على نفسه من غير علّة أو حاجة،وأن يكون الترك تديّناً واعتقاداً، كمن يترك تناول الطيبات تنسُّكاً وتعبُّداً لله بتعذيب النّفس وحرمانها، كعُبّاد بني إسرائيل والنّصارى،فمن كان اعتقاده التحريم فقد ارتكب بدعة تركيّة، لاعتقاده التحريم فيما أحلّ الله. وفي مثله نزل قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالَاتُحَرِّمُواطَيِّبَاتِمَاأَحَلَّاللَّهُلَكُمْوَلَاتَعْتَدُواإِنَّاللَّهَلَايُحِبُّالْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة،87]**؛فنهى أولاً عن تحريم الحلال، وأشعر ثانيّاً بأنّ ذلك اعتداء، ومن اعتدى لايحبّه الله.

**الوجه الثاني:** تارةً تكون عملية وتارةً تكون اعتقاديه، فلأولى تكون بالجوارح، كالطواف حول القبور والأضرحة، والثانية كونها اعتقاداً للشيء على خلاف هدي النّبيﷺ، سواء كان مع الاعتقاد عمل أم لا؛ كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين.

**الوجه الثالث:** تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال، كالتي تقع في الموالد والأفراح والموالد والأعياد والمواسم، وكالتي تقع في المساجد والجنائز والمآتم والمقابر.

**الوجه الرابع:**تنقسم إلى حقيقية وإضافية، فالحقيقية ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها فهي بدعة محضة،وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب أو سنّة أو إجماع،وإن ادّعى مبتدعها أنّها داخلة فيما استنبط من الأدلة، لأنّ ما استند إليه شُبه واهية لاتثبت عند استدلال. كتحريم الحلال، أو تحليل الحرام استناداً إلى ما لا يعتبر شرعاً.

وأمّا البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان إحداهما لها من الأدلة متعلّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلاّ مثل ما للبدعة الحقيقية([[16]](#footnote-17)). والفرق بينهما من جهة المعنى أنّ الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال لم يقم عليهامع أنّها محتاجة إليه، لأنّ الغالب وقوعها في التعبديّات لا في العاديات. كتخصيص يوم أو أيّام بالصوم غير الأيام التي أمر الشارع أو نهى عن صيامها، معالمداومة على ذلك بصفة توحي الإلتزام به.

**الوجه الخامس:**تنقسم إلى كليّة وجزئيّة؛ كبدعة التحسين والقبيح العقليين، ومنها أنّ إرسال الرسل من الجائز العقلي عند أهل السنّة، وأوجبه المعتزلة بناءً على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى فيقولون: النظام المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم في المعاش والميعاد، لا يتمّ إلاّ ببعثة الرسل، وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى. وقد يكون ضرر البدعة جزئياً يأتي في بعض الفروع دون بعض. كبدعة التغني بالقرآن، والتلحين في الأذان، وغيرها من البدع الإضافية.

**الوجه السادس:**تنقسم إلى عبادية وعادية؛ والعبادة ما يقصد منها التقرب إلى الله تعالى؛ طمعاً في الأجروالثواب.

ولاخلاف بين العلماء على اختلاف أنظارهم أنّالابتداع يدخل في الامور التعبدية، سواءً كانت من أمور الاعتقاد وأعمال القلب ، أم كانت من أمور الجوارح والأعمال الظاهرة.

أمّا الأمر العادي ما لا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى، وهي في الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية، مثل العقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوّعها([[17]](#footnote-18)).

«وأعمال الخلق تنقسم إلى:

 عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

 وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.

**فالأصل في العبادات:** ألاّ يُشرع منها إلاّ ما شرعهُ الله.

**والأصل في العادات:** ألاّ يُحظر منها إلاّ ما حظرهُ الله.»([[18]](#footnote-19))

\_وذكر العزّ بن عبد السلام تقسيماً آخر([[19]](#footnote-20))فقال: البدعة منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرّمة، وبدعة مندوبة, وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة؛ فإذا دخلت في الإيجاب فهي واجبة مثل: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلامُ اللهﷻ وكلامُ رسولهﷺ، وذلك واجب،لأنّ به حفظ الشريعة وما لايتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

وكذلك مثل: الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من السقيم، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلاّ به .

#### *وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرّمة مثل: المذاهب المخالفة لأهل السنّة كمذهب القدرية، والجبريّة، والمرجئة، والمجسمة.*

وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة مثل: صلاة التراويح جماعة، مثل: إحداث الرّبُط والمدارس، وكلّإحسان لم يُعهد في الصدر الأول.

وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة مثل: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وغيرها.

وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة مثل: المصافحة عقيب الصبح والعصر، والتوسّع في اللّذيذ من المآكل والمشارب والملابس.

***الفرع الثاني:حكم البدعة***

من تمام التعريف بالبدعة أن تساق أدلّة النقل والعقل على موقف الإسلام منها، حتى يفرقالمسلم بين القربات وأنواع الطاعات ويتجنب الخلط بين البدعة المضلةوالأعمال الصالحة، وقد تضافرت أدلة النّقل والعقل على ذمّ البدع والتنفير منها، إذ هي مدخل لهدم الدين ، واستدراك على الشرع، والله أكمل الدين، وأتمّ النعمة، وأمر بالاعتصام بالوحي المنزّل؛ لأنه الصراط المستقيم الذي يصلُح به الخلق، ويسعدون به في الدنيا والآخرة، مصداقا لقول اللهﷻ:﴿**الْيَوْمَأَكْمَلْتُلَكُمْدِينَكُمْوَأَتْمَمْتُعَلَيْكُمْنِعْمَتِيوَرَضِيتُلَكُمُالْإِسْلَامَدِينًا﴾­­[المائدة، الآية 3].**

**أولا: الأدلّة النقلية في ذمّ البدع:**

قول اللهﷻ:**﴿ثُمَّقَفَّيْنَاعَلَىآثَارِهِمْبِرُسُلِنَاوَقَفَّيْنَابِعِيسَىابْنِمَرْيَمَوَآتَيْنَاهُالْإِنْجِيلَوَجَعَلْنَافِيقُلُوبِالَّذِينَاتَّبَعُوهُرَأْفَةًوَرَحْمَةًوَرَهْبَانِيَّةًابْتَدَعُوهَامَاكَتَبْنَاهَاعَلَيْهِمْإِلَّاابْتِغَاءَرِضْوَانِاللَّهِفَمَارَعَوْهَاحَقَّرِعَايَتِهَافَآتَيْنَاالَّذِينَآمَنُوامِنْهُمْأَجْرَهُمْوَكَثِيرٌمِنْهُمْفَاسِقُونَ﴾ [:الحديد:27].**

معاعتبار أن الاستثناء في قوله تعالى:﴿**إِلَّاابْتِغَاءَرِضْوَانِاللَّهِ**﴾ استثناء متصل, فيكون المعنى:ماكتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله , أوبمعنى آخر: أنها مما كتبت عليهم – أي مما شرعت لهم- لكن بشرط قصد الرضوان,وهو قول طائفة من المفسيرين منهم مجاهد ابن جبر,« لأنّ قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم , فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد , فإلى أين سار بهم ساروا , وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نُسخ بغيره رجعوا إلى ما أُحكم وتركوا ما نُسخ , وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة , فإذا لم يفعلوا و أصروا على الأول كان ذلك اتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع , واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان , وقصد الرضوان بذلك»([[20]](#footnote-21)). ومن ثَمَّ سميت الرهبانية في الآية بدعة من حيث أخلُّوا بشرط ، فإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيُعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة، كمن ترك شرطاً من شروط الصلاة، مثل: إستقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها، فحيث علم ذلك ولم يلتزمه وصلّى دون تحقيق كامل شروطها، فذلك العمل من قبيل البدع.

\_ وقوله تعالى: **﴿وَأَنَّهَذَاصِرَاطِيمُسْتَقِيمًافَاتَّبِعُوهُوَلَاتَتَّبِعُواالسُّبُلَفَتَفَرَّقَبِكُمْعَنْسَبِيلِهِذَلِكُمْوَصَّاكُمْبِهِلَعَلَّكُمْتَتَّقُونَ﴾.[الانعام:153]**؛ فالصراط المستقيم: هو: سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنّة، والسبلُ هي: سبل أهل البدع الذين حادوا عن الصراط المستقيم.

 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطّ لنا رسول اللهﷺ خطّاً، ثمّ خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثمّ قال: **«هذا سبيل الله، وهذه السُّبل على كلّ سبيل منها شيطان يدعو إليه»** ثمّ قرأ: **﴿وَأَنَّهَذَاصِرَاطِيمُسْتَقِيمًافَاتَّبِعُوهُوَلَاتَتَّبِعُواالسُّبُلَفَتَفَرَّقَبِكُمْعَنْسَبِيلِهِذَلِكُمْوَصَّاكُمْبِهِلَعَلَّكُمْتَتَّقُونَ﴾[الانعام:153]؛** أخرج ابو نعيم في«الحلية» بإسناده عن مجاهد في قوله تعالى**:﴿ وَلَاتَتَّبِعُواالسُّبُلَفَتَفَرَّقَبِكُمْعَنْسَبِيلِهِ﴾** قال: «البدع والشبهات»([[21]](#footnote-22)).

\_وفي كتاب الاعتصام نجد أنّ الشاطبي استدلّ على ذمّ البدع مطلقاً بما صحّ عن النبيﷺ أنّه قال: **«من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو ردٌّ**»([[22]](#footnote-23))**،** وفي رواية:**«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»**([[23]](#footnote-24)), فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود, ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود, والمراد بأمره هنا دينه وشرعه([[24]](#footnote-25)).

 قال الشاطبي:«وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ, ويستوي في ذلك ماكان بدعة أو معصية»([[25]](#footnote-26)).

حَديثُ العِرْبَاضِ بن ساريةَرضي الله عنه قال:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم, ثم اقبل علينا ,فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون, ووجلت منها القلوب, فقال قائل: يا رسول الله, كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«أوصيكم بتقوى الله, والسمع والطاعة, وان عبداً حبشيا, فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا, فعليكم بسنتي وسنة الخلافاء المهديين الراشدين, تمسكوا بها, وعضوعليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثاث الامور, فإن كل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة»**([[26]](#footnote-27)).

**ثانياً: الأدلّة العقلية في ذمّ البدع:**

 قد يكون من التناقض الحكم على البدعة بالمدح، أو الحُسن؛ لأنّ ذلك يعدّ من باب الحكم على الشئ الواحد بحكمين في وقت واحد، وباعتبار واحد،إذ كيف يُحكم على بدعة ما مثلاً بالحُسن ووصف الضلالة ملازم لها لاينفك عنها?والبدعة مهما كانت فهي مذمومة لأنّها طريقة تضاهي المشروع، كما قرره الشاطبي في كتابه الاعتصام.

**والأدلة العقلية كلّها تدور حول هذه المحاور:**

1. **المبتدعُ مستدرك على الشرع الأغرّ:** لأنّه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كلّ وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها، والشريعة جاءت كاملة لاتحتمل الزيادة ولا النقصان, لأن الله تعالى قال فيها:﴿ **الْيَوْمَأَكْمَلْتُلَكُمْدِينَكُمْوَأَتْمَمْتُعَلَيْكُمْنِعْمَتِيوَرَضِيتُلَكُمُالْإِسْلَامَدِينًا ﴾.[سورة المائدة، الآية 3]**
2. **المبتدع معاندٌ للشرع مشاقٌ للشريعة:**لأن الشارع قد عيّن لمطالبالعباد طرقاً خاصة على وجوه خاصة, وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد, وأخبر أنّ الخير فيها والشر في تعديها, إلى غير ذلك.
3. **المبتدع نزّل نفسه منزلة المضاهي للشّارع:** لأن الشارع وضع الشَّرائع وألزم الخلق الجري على سننها**,** وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيَّر نفسه نظيراومضاهيا للشَّارع, حيث شرع مع الشَّارع,وفتح للاختلاف باباًوردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع.
4. **المبتدعُ متّبعٌ للهوى:** لأنّ العقل إذا لم يكن متبعاً للشّرعلم يبق له إلاّ الهوى والشّهوة، ومعلومٌ ما في اتباع الهوى وأنّه ضلالٌ مبينٌ, والله تعالى يقول:**﴿فَإِنْلَمْيَسْتَجِيبُوالَكَفَاعْلَمْأَنَّمَايَتَّبِعُونَأَهْوَاءَهُمْوَمَنْأَضَلُّمِمَّنِاتَّبَعَهَوَاهُبِغَيْرِهُدًىمِنَاللَّهِإِنَّاللَّهَلَايَهْدِيالْقَوْمَالظَّالِمِينَ ﴾[القصص:50]([[27]](#footnote-28)).**

****

**المبحث الثاني**

**علاقة البدع بكل من المصالح المرسلة والإستحسان**

**المبحث الثاني:علاقة البدع بكل من المصالح المرسلة والاستحسان.**

**المطلب الأول: علاقة البدع بالمصالح المرسلة:**

**الفرع الأول**:تعريف المصلحة المرسلة وشروط اعتبارها

قبل البدء في التعريف بالمصلحة وبيان شروط اعتبارها ، أرى أنه من الجدير بالذكرالقول بأن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ وذلكتفضلاً من االله ومنَّة.

وجلب المصالح ودرء المفاسد تسمى في عرف العلماء مقاصـد الـشريعة ،ولذلك عرف العلماء مقاصد الشريعة بأنها : " تحقيق مـصالح النـاس فـي الـدنياوالآخرة وفي العاجل والآجل"([[28]](#footnote-29))

ومصالح الناس في الدنيا : هي كل ما فيه نفعهـم ، وفائـدتهم، وصـلاحهموسعادتهم ، وخيرهم ، وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنـب الأذى والـضرر،ودفع الفساد والهلاك ، عاجلاً أم آجلاً ، في الحاضر والمستقبل.

ومصـالح الناس في الآخـرة : هي الفوز برضـوان االله تعالى في الجنـة،والنجـاة من عذابـه وغضبـه في النار.

وقد وردت الأحكام الشرعية بجلب المصالح للناس، ودفع المضار والمفاسدعنهم، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المـصالح ، أو لـدفع إحـدى المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معا، وما من مصلحة في الـدنيا والآخـرة إلا وقـدراعاها المشرع الحكيم ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وإنالمشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا بينهـاللناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها..

ولكن ما هي حقيقة المصلحةالمرسلة؟ وما هي شروط اعتبارها؟ هذا ما سنتناول الحديث عنه فـيهذا الفرع .

**أولاً.تعريف المصالح المرسلة:**

**المصالح لغةً:** جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة معنىً ووزناً، فالمراد بها لغةً: جلب المنفعة، ودفع المضرّة، والمـصلحةواحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامـه ،وأصلح الدابة أحسن إليها([[29]](#footnote-30)).

**المرسلة في اللغة :**المطلقة والإرسال الإطلاق قال الفيروز أبـادي : والإرسـالالإطلاق ، والأحاديث المرسلة "هي الأحاديث التي يرويها المحدث عن التابعي ثـميقول التابعي قال رسول االله صلى االله عليه وسلم ولم يذكر صحابياً([[30]](#footnote-31))وقال الفيومي : ناقة مرسلة أي مطلقة ترعى حيثُ شاءت. ([[31]](#footnote-32))

وعليه فالمصلحة المرسلة في اللغة هي : المصلحة المطلقة ، وإطلاقها أنه لم يـأتدليل جزئي يتناولها بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وهذا المعنى اللغوي للمصلحة المرسلةلا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي كما سنرى بعد قليل عند عرض المصلحةالمرسلة في الاصطلاح.

**المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين :**

عرفها الشوكاني بأنها : '' المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبر."([[32]](#footnote-33))
عرفها الطوفي بأنها: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين ".([[33]](#footnote-34))

قال الغزالي ": هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصلمتفق عليه".([[34]](#footnote-35))

عرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: "المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقهـا،ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها." ([[35]](#footnote-36))

لكن يبدو لي واالله أعلم أن هذه التعريفات لا يقصد بها انتفاء دليل المشروعيةمطلقا ، وإنما يقصد بها عدم وجود دليل معين وخاص بالواقعة ، ذلك أن المـصلحةالمرسلة حتى تكون حجة عند من قال بها لابد أن تكون في إطار مقاصد الـشريعة،وملائمة لتصرفات الشرع ، ولا يوجد دليل جزئي يتناولها.

ولذلك قال الشاطبي في الاعتصام في معرض بيانه لأنواع المصالح الثلاثة:"ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه .

أومن وجه آخر: أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لـذلك المعنـى جـنساعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالحالمرسلة([[36]](#footnote-37))

وقال الرازي في تعريف المصلحة المرسلة: " بأنها المناسب الملائم الذي لا يشهد لهأصل معين بالاعتبار"([[37]](#footnote-38))، وليس في قول الرازي بأن المصلحة المرسلة لا يشهد لهاأصل بالاعتبار أنه ليس ثمة ما يؤيد هذه المصلحة من قريب أو بعيد ، بل أن هـذهالمصلحة معتبرة بجنسها البعيد وإن لم يوجد دليل جزئي يتناولهـا ولـذلك قـالالرازي بعد ذكره هذا التعريف " يعني أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد لـهأصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه ".

إضافة إلى ذلك قال البوطي: " ولا يعني إرسالها أو عدم اعتبارهـا بـنصمعين أن لا تكون ملائمة لاعتبارات الشارع الكلية وجملة مقاصده وأحكامه ، بـللابد لها من ذلك - بمعنى أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع - إذ لـو كـانالمراد من الإرسال معناه الحقيقي المتواضع عليه في اللغـة لأدى ذلـك إلـى أنالمصالح المرسلة قائمة بذاتها من غير أن يكون ثمة نص يشهد لنوع هذه المصلحةولا لجنسها كما لا يوجد نص يشهد لها بالبطلان ، ومصلحة هذا شرطها ليس مـناليسير التمثيل لها بأمثلة واقعة ، إذ لايتصور أن توجد واقعة لا تـستوعبها أدلـةالشرع ؛لأن هذا يفضي إلى القول بأن االله قد ترك الناس سدى ، وأن الدين لم يكملوالنعمة لم تتم ، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه.([[38]](#footnote-39))

لذلك فإن التعريف الذي أراه جامعاً مانعاً هو تعريف الأستاذ البوطي حيث عـرفالمصلحة المرسلة بأنها:"كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شـاهدبالاعتبار أو الإلغاء".([[39]](#footnote-40))

**محترزات التعريف:**

**خـرج بقيد:** كل منفعـة داخلـة في مقاصـد الشرع : كل ما يظن أنه منفعــةمما لا يدخل في المقاصد الكليـة للشارع.

**خرج بقيد:** دون أن يكون لها شاهد الاعتبار أو الإلغاء : كل ما كـان للإمـام أنيتصرف فيه بموجب حق الإمامة كتصرفه في العطاءات ، وإتباعه للمصلحة فـيقدر التعزيزات وأنواعها ، وتخيره بين استرقاق الأسرى وقتلهم وافتـدائهم بالمـالوالمن عليهم ، لأن ما يملكونه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة ما نـص عليـهالشرع بواسطة الكتاب والسنة.

**ﻭخرج به أيضاً:**كل مصلحة عارضها نصّﺃﻭﻗﻴﺎﺱصحيح سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه ﻷﻥماﻋﻭﺭﺽ بشئمنهاﻓﻘﺩثبتشاهدﻋﻠـﻰﺇﻟﻐﺎﺌـﻪﻓﺒﻁلبذلكﺃﻥيكون مرسلاً

**ﻭﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔﺍﻟﻤﺭسلة :**يعبرﻋﻨﻬـﺎﺍﻟـﺒﻌﺽباﻟﻤﻨﺎﺴـﺏﺍﻟﻤﺭﺴـلﻭبعضهم بالاستصلاح ، وبعضهم بالاستدلال المرسلﻭﻫﺫﻩﺍﻟﺘﻌﺒﻴﺭﺍﺕﻭﺇﻥ كانت تبدو مترادفة ﺇﻻﺃﻥّ كلاً منها ناظر لهذا المقصود من جهة معينة.

ﺫﻟﻙﺃﻥكل حكم يقومﻋﻠﻰﺃﺴﺎﺱﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔيمكن ﺃﻥينظرﺇﻟﻴﻪمن ثلاثة جوانب :

**أحدﻫﺎ:** جانبﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔﺍﻟﻤﺘﺭتبةعليه .

**ثانيها :** جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة.

**ثالثهما :** بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة.

فمن نظر إلى الجانب الأول عبّر بالمصالح المرسلة وهي التسمية الشائعة ، ومن نظر إلى الجانب الثاني عبّر بالمناسب المرسل ، ومن نظر إلى الجانب الثالث عبّر بالاستصلاح أو الاستدلال([[40]](#footnote-41))

**ثانياً: شروط اعتبارها**

**الشرط الأول**: أن ترجع إلى قصد الشارع وتكون موائمة وملائمة له ، وذك بـأنيكون فيها حفظ لمقصد من مقاصد الأصول الخمسة ، لا أن ترجـع إلـى مقـصدالمكلف المجرد الذي لا يستبعد أن يناقض قصدالشارع من التشريع ويهدم الشريعةمن أساسها ، ويقصد بهذا الضابط

أيضاً أن لا تعود المصالح المتخذة على المقاصـدالشرعية بالإبطال والإزالة أو بالإخلالوالتحجيم([[41]](#footnote-42)).

**الشرط الثاني :**عدم معارضة المصلحة المرسلة للأحكام التفصيلية الثابتة في الكتابأو السنة أو الإجماع أو القياس،يقول أبو زهرة : " إن المصلحة ثابتة حيث وجدالنص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضـهاإنما هي ضلال الفكر أو نزهة الهوى أو غلبة الشهوة" ([[42]](#footnote-43))،فمثلاً: "لا يصح اعتبارالمصلحة التي تقتضي مساواة الابنوالبنتفي الإرث لأن هـذه مـصلحة ملغـاةلمعارضتهانص القرآن([[43]](#footnote-44))" وهكذا.

**الشرط الثالـث :**أن تكون مصلحة حقيقية بمعنى أنه لابد أن يجلب بها نفع أو يدفعبها ضرر وأما إذا كانت وهمية فلا يصح بناء الأحكام عليها ، ومثـال المـصلحةالوهمية سلب الزوج الحق في تطليقزوجته ، وجعل هذا من حق القاضي في جميعالحالات.

**الشرط الرابع :**أن تكون مصلحة عامة تجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو تـدفعالضرر عنهم فلا يشرع حكم لكونه يحقق مصلحة خاصة فالعبرة بمجموع الأمة أوالأكثرية الغالبة ولا عبرة بالمصالح الفردية.

**الشرط الخامس:**ألا يفوت العمل بها مصلحة أهم منها أو مساوية لها([[44]](#footnote-45))..

معلوم أن المقاصد خمسة ( الدين \_ النفس \_ العقل \_ النسل \_ المال ) وهي مرتبةمن حيث الأهمية كما ذكرت وفي حال التعارض مصلحة الدين مقدمة على مصلحةالنفس وهكذا ، فعلى سبيل المثال الجهاد مع أنه قد يؤدي إلى إتلاف الـنفس إلا أن هذا لا يلتفت إليه لما في الجهاد من حفظ مصلحة الدين الذي هو أهم منهـا، كـذلكمراتب المصالح ثلاث (ضروريات \_ حاجيات \_ تحسينات ) والـضروري مقـدمعلى الحاجي عند التعارض وهكذا فعلى سبيل المثال يباح كشف العورة أمام الطبيب لضرورة العلاج مع العلم أن سترها أمر تحسيني وذلك لأن الضروري مقدم علـىالتحسيني عنالتعارض([[45]](#footnote-46)).

**الفرع الثاني: بيان العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدع**

تكمن العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدع في النقاط التالية:

1. المصلحة المرسلة لا تكون من باب الزيادة في التعبد في الدين ، وإنما هي تحقق مصلحة للمسلمين ليس لها علافة بزيادة التقرب في الدين.
2. تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية ، وما يلتحق بها من أمور الدين ؛ بخلاف المصلحة المرسلة فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.
3. وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها ؛ فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها ، ولا يحيدون عنها ، فيبعد جدّاً – عند أرباب البدع – إهدار العمل بها ؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول ، فهي تدخل تحت باب الوسائل ؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها ، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة .
4. وتنفرد البدعة بأنها في معظم الحالات تؤول إلى التشديد على المكلفين وزيادة الحرج عليهم ، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم .
5. وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة ، هادمة لها ، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها – لكي تعتبر شرعاً – لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة ، وأن تكون خادمة لها ، وإلا لم تعتبر
6. وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها ، وتوفر الداعي ، وانتفاء المانع([[46]](#footnote-47)).

**والحاصل** : أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع مباينة لها ، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة ؛ لأنها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة ، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة .

**المطلب الثاني: علاقة البدع بالاستحسان**

**الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه**

**أولا: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا**

**الاستحسان لغة**:"أصله من حَسَن بالفتح، وهو أصل يدل على ضد القُبح، يقال: رجل حسَن، وامرأة حسناء، وجمعه حِسان وحسانون، والحُسن بالضم: الجمال، وجمعه محاسن - على غير قياس–

وهي ضد المساوي، والحسنى ضد السوءى، والإحسان ضد الإساءة، والحسنة ضد السيئة، واستحسنه: عدَّه حسَنًا؛والحسن - محركة - ما حسن من كل شئ: فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّا كان هذا الشئ أومعنويا، وإن كان مستقبحا عند غيره"([[47]](#footnote-48)).

**والاستحسان في الاصطلاح**: اختلف في تعريفه اختلافًا كثيرًا، حتى قال ابن الحاجب: "لا يتحقق استحسان مختلف فيه"([[48]](#footnote-49))، وقال الصفي الهندي: "لم تتخلَّص بعدُ صورةُ النزاع، ولم تتحقق"([[49]](#footnote-50)).

و[الاستحسان](http://www.alukah.net/library/0/113175) والاستحسان مختلف فيه؛ للاختلاف في حقيقته، قال التبريزي: "الكلام في صحة الاستحسان وفسادِه ينبني على فَهم حقيقته"([[50]](#footnote-51))

ونقتصر على التعريف الذي ارتضاه الشَّاطبي للاستحسان؛ إذ عليه ينبني كلامه في العلاقة بين البدع والاستحسان، قال الشَّاطبي في تعريفه: "قاعدة الاستحسان: وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"([[51]](#footnote-52))

**ثانيا: أنواع الاستحسان:**

يتنوع الاستحسان باعتبارين : الأول : باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه .

والثاني : باعتبار السند الـذي بني عليه العدول .

أما أنواعه باعتبار الأول – أي ما عدل عنه وما عدل إليه – ثلاثة أقسام: ([[52]](#footnote-53))

1**: الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى قياس ظاهر**: إلى مقتضى قياس خفي. مثال ذلـكحقوق الري والعرف والمرور لا تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعا بـدون ذكرهـا قيـاس ، وتدخل استحسانا.

2:**الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى نص عام** : إلى حكم خاص. مثال ذلك:العدولعن مقتضى العموم في قوله تعالى **﴿وَالْوَالِدَاتُيُرْضِعْنَأَوْلَادَهُنَّحَوْلَيْنِكَامِلَيْنِ﴾.[البقرة:233]**

إلى تخصيص الأم الرضيعة المنـزلة التي ليس من شأن مثلها أن ترضع ولدها، من هذا الحكم الذي اقتضاه العموم ، كماذهب إليه الإمام مالك – رحمه االله.

3:**الاستحسان الذي هو عدول عن حكم كلي:** إلى حكم استثنائي ، مثال ذلـك: جـواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير ، فقد جازت هذه الوصية استحسانا ، والقيـاس عـدم الجواز ، وكذلك وقفه على نفسه جاز استحسانا ، والقياس عدم الجواز .

**الاعتبار الثاني** : أنواع الاستحسان من جهة سنده:

**النوع الأول** : الاستحسان بالنص :وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل من الكتاب أو السنة.

ومن أمثلة ذلك :

حكم الوصية : القياس يأبى جواز الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح، إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب والسنة ،أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : **﴿يُوصِيكُمُاللَّهُفِيأَوْلَادِكُمْلِلذَّكَرِمِثْلُحَظِّالْأُنْثَيَيْنِفَإِنْكُنَّنِسَاءًفَوْقَاثْنَتَيْنِفَلَهُنَّثُلُثَامَاتَرَكَوَإِنْكَانَتْوَاحِدَةًفَلَهَاالنِّصْفُوَلِأَبَوَيْهِلِكُلِّوَاحِدٍمِنْهُمَاالسُّدُسُمِمَّاتَرَكَإِنْكَانَلَهُوَلَدٌفَإِنْلَمْيَكُنْلَهُوَلَدٌوَوَرِثَهُأَبَوَاهُفَلِأُمِّهِالثُّلُثُفَإِنْكَانَلَهُإِخْوَةٌفَلِأُمِّهِالسُّدُسُمِنْبَعْدِوَصِيَّةٍيُوصِيبِهَاأَوْدَيْنٍآبَاؤُكُمْوَأَبْنَاؤُكُمْلَاتَدْرُونَأَيُّهُمْأَقْرَبُلَكُمْنَفْعًافَرِيضَةًمِنَاللَّهِإِنَّاللَّهَكَانَعَلِيمًاحَكِيمًا﴾. [النساء: 10]**؛فشرع الميراث مرتبا على الوصية فدل أن الوصية جائزة. وقوله سبحانه وتعالى : **﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواشَهَادَةُبَيْنِكُمْإِذَاحَضَرَأَحَدَكُمُالْمَوْتُحِينَالْوَصِيَّةِاثْنَانِذَوَاعَدْلٍمِنْكُمْأَوْآخَرَانِمِنْغَيْرِكُمْإِنْأَنْتُمْضَرَبْتُمْفِيالْأَرْضِفَأَصَابَتْكُمْمُصِيبَةُالْمَوْتِتَحْبِسُونَهُمَامِنْبَعْدِالصَّلَاةِفَيُقْسِمَانِبِاللَّهِإِنِارْتَبْتُمْلَانَشْتَرِيبِهِثَمَنًاوَلَوْكَانَذَاقُرْبَىوَلَانَكْتُمُشَهَادَةَاللَّهِإِنَّاإِذًالَمِنَالْآثِمِينَ﴾. [المايدة:106] ؛**ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل أنها مشروعة.

 وأما السنة فما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان مريضا فعاده رسول االلهﷺفقال : يا رسول الله أوصي بجميع مالي ؟ فقال : لا ، فقال : بثلثي مالي ؟ قال : لا قال : فبنصف مالي ؟ قال : لا قال : فبثلث مالي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»**([[53]](#footnote-54)).

**جواز السلم** : وهو بيع ما ليس عند الإنسان ، ولكن استثنى عن حكم السلم استحسانا بنص خـاص وهو ما روي عن النبي صلى االله عليه وسلم بقوله : « **منأَسلَففيسلَف فى شىءٍ أو من أسلم فليسـلمفى كَيلٍ معلُومٍ ووزنمعلُومٍ ، إِلَى أَجلٍ معلُوم »**([[54]](#footnote-55))؛والقياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، لكنه ترك بالنص وهو الرخصة الثابتـة في السنة.

 **. الحكم بعدم** الفساد من أكل أو شرب ناسيا, فهذا الحكم قد ثبت بنص في السنة ألا وهو قول رسول االلهﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه االله وسقاه»**([[55]](#footnote-56))؛ فإن الأكل والشرب حال النسيان، وقد استثنيت بمقتضى هذا النص من القاعدة العامة التي تخضع لها نظائرها وهي فساد الصوم بكل شيء يصل إلى جوف الصائم فكان هذا استحسانا ثابتا بالنص.

**النوع الثاني : الاستحسان بالاجماع** : وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الإجماع. ومـن أمثلـة ذلك:

**الاستصناع** : القياس يأبى جواز الاستصناع ؛ لأنه بيع المعدوم كالسلم بل هو أبعد جوازا من السـلم لأن المسلم فيه تحتمله الذمة لأنه دين حقيقة و المستصنع عين توجد في الثاني و الأعيان لا تحتملها الذمـة فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم ,لكنه جاز ؛ لأن الناس تعاملوه في سائر الأمصار مـن غير نكير فكان إجماعاً منهم على الجواز فيترك القياس.

دخول الحمام من غيرتعين الأجرة و تقدير للماء المستهلك، ومدة المكث فيه، فالقاعدة العامة تقتضـي عدم جواز ذلك لما فيه من الجهالة ، ولكنه جاز استغناء من القاعدة العامة ، لاجماع الثابت على الجـواز لتساهل الناس عادة في أمثال تلك الأشياء ، فسند الاستحسان الاجماع.

**النوع الثالث**: **الاستحسان بالعرف :** وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل العرف. ومـن أمثلـة ذلك: -استئجار الحمام بأجرة معينة دون تحديد كمية الماء ومدة المكث فالقياس يمنع من جواز ذلـك لجهالـة الكمية والمدة لكنهم استحسنوا ترك هذا القياس ؛ لأن الجهالة المذكورة لا تفضي إلى المنازعة والخصـومة لتعارف الناس على ذلك.

وكذا في الشركة إذا سافر أحدهما بالمال و قد أذن له بالسفر أو قيل له اعمل برأيك أو عند إطلاق الشركة فالقياس أن لا ينفق شيئا من ذلك على نفسه أو طعامه ؛ لأن الإنفاق مـن مال الغير لا يجوز إلا بإذنه نصّاً لكن ترك القياس لاستحسان العرف فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في الاستئجار والطعام ونحوهما من رأس المال ؛ لأن عادة التجار الإنفاق من مال الشـركة و المعـروف كالمشروط.

وجواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالكتب ، والأواني وغيرهما على مذهب بعض العلماء ، عدلا عن الأصل العام في الوقف إلى جريان العرف به استحسانا ، والأصل فيه أن يكون الوقف مؤبدا ، فهذا لايصح إلا في العقار غير المنقول.

**النوع الرابع** : **الاستحسان بالضرورة** : وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الضرورة. ومن أمثلـةذلك:

-الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتـنجس بملاقاته,لكن حكم بطهارتها للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص.وكذلك جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق ؛لأنها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفعبها مقام الإجارة في حكـم جـواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك. و العفو عن رشاش البول استحسانا للضرورة، ودفعاً للحرج عن الناس.

**النوع الخامس : الاستحسان بالمصلحة :**مثاله : تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس، فإن القياس يقتضي بعدم تضمينه إلا بالتعدي ،أو بالتقصير ، لأنه أمين ، ولكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحساناً رعايـةً لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم.

**النوع السادس : الاستحسان بالقياس الخفي :** وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس الضـعيف (سـواء كان ظاهراً أو خفياً ) لدليل القياس الخفي القوي الأثر ومن أمثلة ذلك :

يقول السرخسي في بيانه: ( ثم كل واحد منهما \_ أي القياس والاستحسان \_ نوعان في الحاصل فأحد نوعي القياس: ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي، والنوع الآخر منه ما ظهر فساده واستتر وجه صـحته وأثره وأحد نوعي الاستحسان: ما قوي أثره وإن كان خفياً ، والثاني ما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه.

مثاله: تقدم ذلك المثال في النوع الأول من القسم باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه أي من حقوق الرى والعرف ، المرور .

**النوع السابع:الاستحسان بقوة الأثر فيه** : مثاله:أنّ سؤر سباع الطير كالصقر والنمر والغراب، نجس قياسا طاهر مع الكراهة استحسـانا ، ذهب إليه الحنفية([[56]](#footnote-57)).

**الفرع الثاني: بيان العلاقة بين البدع والاستحسان**

بناءً على التعريف الذي ارتضاه الشَّاطبي للاستحسان؛ إذ عليه ينبني كلامه في التفريق وبيان العلاقة بين البدع والاستحسان، حيث قال الشَّاطبي في تعريفه: "قاعدة الاستحسان: وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحةجزئية في مقابلة دليل كلي"([[57]](#footnote-58)).

ولما أن كان لأهل البدع متعلقٌ بالاستحسان، حرَص الشَّاطبي على تبيين العلاقة و الفرق بينهما؛ ليكون المجتهد على بينة من الأمر؛ ذلك أن الخلط بين الأمرين مزلةُ قدم وخطر عظيم، ومناط يتعلق به أهل البدع للخلوص إلى بدعهم، ولأن يُدخِلوا في الشرع ما تهواه عقولهم وتشتهيه نفوسهم، وفيما يلي نعرض العلاقةوالفرق بينهما فيما يرى الشَّاطبي، وإلى ما يجب على المجتهد بالنسبة لذلك.

 **رأي الشَّاطبي:**

قدم الشَّاطبي بمقدمة بيَّن فيها أنواع الاستحسان؛ ذلك أن الاستحسان ينقسم إلى قسمين([[58]](#footnote-59))

**القسم الأول**:ما يستحسنه الشرع.

 **القسم الثاني**: ما يستحسنه العقل.

**والأول:** منهما مفروغ منه؛ لأنه مندرج ضمن الأدلة الشرعية؛ فلا مزيد عليها.

**والثاني:**وهو ما يستحسنه العقل على نوعين:

 **أولهما:** أن يكون استحسانه بدليل.

وهذا القسم راجع إلى النوع الأول؛ فهو راجع إلى الأدلة الشرعية.

و**ثانيهما**: أن يكون استحسانه بغير دليل، وذلك هو الابتداع، ومن هذا النوع الاستحسان حسَب تعريف مَن عرَّفه بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه. فإن معنى الاستحسان عند هؤلاء إنما هو من جنس ما يُستَحسَن في العادات، وتميل إليه الطباع، ولا يوجد في الشرع ما ينافه؛ فلا بأس بالحكم به عندهم ،بخلاف ما إذا كان في الشرع ما ينافيه؛ كأن يكون هذا الاستحسان في العبادات التوقيفية فهو من قبيل البدَع المستقبَحة.

وكذلك عند مَن عرَّفه بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة في الإفصاح عنه، ولا يقدِر على إظهاره.([[59]](#footnote-60))

وعلى هذا التعريف يكون الاستحسان طريقًا للبدعة؛ لأنه يبعُدُ في العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة، وتعلق بدليل ينقدح في الذهن قد يتمكن من إظهاره، وقد لا يتمكن وهو الغالب، فيكون الاستحسان بهذا المعنى حجةً له على رأيه في تلك البدعة.

وعلى هذا، فهذان التعريفان بيَّنَا أن الاستحسان قد لا يكون عن دليل، وأن من الاستحسان ما هو باطل، كما أن منه ما هو حقٌّ.

ولبيان الفَرق والعلاقة بين هذين النوعين من الاستحسان، وما هو الحق منهما والباطل لا بد من بيان هل ما قاله هؤلاء وعرَّفوا به الاستحسان هو الاستحسان المعتبر، أو أنه طريق ومزلة قدم للولوج في البدع المستقبحة؛ إذ لمستحسِن البدع أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيري قد استحسن، وهل ما اعتبره العلماء؛ كأبي حنيفةومالك من الاستحسان هو ما سبق تعريفه أو لا؟

وهذا ولا شك موضِّح لأهمية بيان الفرق بين الاستحسان الباطل - الذي يتعلق به أهل البدع، ويسمونه استحسانًا - وبين الاستحسان الحق.

 والذي يرى الشَّاطبي أن الاستحسان الذي أخذ به هؤلاء العلماء ليس هو الاستحسان المعرَّف سابقًا، والذي هو طريق إلى البدع، وتمييز هذا النوع الذي أخذ به العلماء هو الفرق الواضح بين الاستحسان والبدع.

ولا يمكن أن يكون المراد بقول مالك: الاستحسانُ تسعةُ أعشار العلم، وأنه أغلب من القياس، هو ما يستحسنه المجتهد دون دليل، أو هو ما ينقدح في ذهن المجتهد؛ فإن مِثل هذا لا يكون تسعةَ أعشار العلم، وليس هو أغلبَ مِن القياس([[60]](#footnote-61)).

 **وخلاصة القول:** إن الاستحسان المعتبر راجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبي أبي حنيفة ومالك، وهو الذي أشار إليه ابن العربي، ويُشعِر به قول الكرخي عن **الاستحسان:** أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه قوي..

إذا تبيَّن هذا، اتضح أن من عرَّف الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو هو ما ينقدح في ذهن المجتهد، لا ينطبق على الاستحسان المعتبر، وإنما هو تعريف للاستحسان الذي لا يعتبر؛ إذ كيف يكون العقل دليلًا شرعيًّا يستند إليه في تقرير الأحكام، ولم يرد بذلك دليل لا قطعي ولا ظني؟!

وإذا تبين معنى الاستحسان المعتبر ومعنى الاستحسان البدعي، لزِم أن يكون المجتهد على بينة من الأمرين؛ حتى لا ينسب للشرع ما ليس منه، وحتى لا تزلَّ قدمُه في هُوَّة البدَع.

ولم يصرح الشَّاطبي بوجوب معرفة الفرق على المجتهد، ولكن ذلك يفهم من كلامه وشدة اعتنائه بهذا الشأن.ولم أرَ أحدًا من العلماء صرح بوجوب معرفة ذلك على المجتهد، ولا حتى من أشار إلى ذلك، غير أن ما قلناه في المصالح يمكن أن يقال هنا؛ ذلك أن من يجعل الاستحسان اسمًا لدليل يعارض القياس الجلي أو ينقل المسألة إلى حكم آخر خلاف ما عليه نظائر تلك المسألة، أو يجعل الاستحسان معتبرًا به في الجملة، فإن مِن لازم قوله معرفةَ ضوابط الاستحسان وحدَّه الذي يمكن إعماله من خلاله، ومن تلك الضوابط: الفرق بين المعتبر منه وغير المعتبر([[61]](#footnote-62)).

 **أدلة مَن لا يرى التفريق بين الاستحسان والبدع من منظور الشَّاطبي**:

ذكر الشَّاطبي أدلة لمن يرى حجية الاستحسان الذي هو بمعنى ما يستنتج عن طريق العقل دون دليل شرعي عليه، أو هو ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يمكن الإفصاح عنه، وهي أدلة لمن لا يرى لزوم التفريق بين الاستحسان الشرعي والبدع، ويجعل من الاستحسان الشرعي طريقًا للعمل بالبدع، وقد أجاب الشَّاطبي عن كل ما يتعلقون به كدليل لما يذهبون إليه، وفيما يلي نوضح تلك الأدلة مع جوابه عنها:

**الدليل الأول:**

ما ورد في القرآن الكريم من الأمر باتباع الحسَن؛ كقوله تعالى**: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ]الزمر: 55[،** وقوله تعالى: **﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ ]الزمر: 23****[[](http://www.alukah.net/sharia/0/118932/%22%20%5Cl%20%22_ftn19)**، وقوله**: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ]الزمر: 17، 18[**([[62]](#footnote-63)).

وكلُّ ذلك راجع إلى استحسان العقل؛ فهو إذًا معتبر بدليل الشرع.

**جوابه: أجاب الشَّاطبي عن هذا الدليل بأجوبة:**

**الجواب الأول:** أن الأدلة أمرت باتباع ما حسَّنه الشرع.

**الجواب الثاني**: أن ميل النفوس ليس قولًا، فكيف يكون أحسن القول؟!

 **الجواب الثالث**:أن ما استحسنه غيرنا يمكننا إبطاله بعقولنا، وأن عقولنا تستحسن إبطاله، وأنه ليس بحجة، وإنما الحجة هو الشرع([[63]](#footnote-64)).

**الجواب الرابع:**يلزم من قولكم أن يندرج في الاستحسان المعتبر استحسان العوام ومَن ليس مِن أهل النظر، وهذا محالٌ ومضاد للشريعة قطعًا، فضلًا عن أن يكون من أدلتها.

 **الدليل الثاني:**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسَن«**([[64]](#footnote-65))

والمراد بذلك ما [استحسنته](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/10137) عقولهم؛ إذ لو كان المراد تحسين الشرع لما قال: (ما رآه المسلمون)؛ لأن ذلك ليس مما يرون؛ لأنه لا مجال للعقول في الشرع، فلا يكون للحديث فائدة حينئذ؛ فدل على أن المراد استحسان العقل ليس إلا([[65]](#footnote-66)).

 **جوابه: أجاب الشَّاطبي عن هذا الدليل بأجوبة:**

**الجواب الأول:**أن ظاهر الأثر يدل على أن ما رآه المسلمون جميعًا حسنًا فهو حسن، وهذا هو الإجماع، والأمة لا تجمع على ضلالة؛ فإجماعهم على أمر يدل على حسنه شرعًا؛ لعصمة الأمة؛ لأن الإجماع دليل شرعي، فالأثر لا يفيدكم، بل هو عليكم؛ لأن الأمة لا ترى العمل بالهوى([[66]](#footnote-67))

**الجواب الثاني:**أنه خبر آحاد في مسألة قطعية، فلا يُقبَل.

**الجواب الثالث:**لو كان المراد به غير أهل الإجماع للزم منه استحسان العوام، وهو باطل بالإجماع، ولا يعترض بأن المراد استحسان العلماء وهم أهل الاجتهاد؛ لأن هذا خلاف ظاهر الدليل، فيبطل الاستدلال، ثم ما الفائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة، فلم يشترط الاجتهاد، فإن اعترض بأنه إنما اشترط حذرًا من مخالفة الأدلة، فإن العوام لا يعرفونها، فالجواب: أننا لو سلمنا أن المراد استحسان العلماء، فليس المراد استحسانهم بالهوى قطعًا، وإنما الاستحسان الذي ينشأ عن الأدلة، بدليل أن الصحابة قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع، ولم يقُلْ أحد منهم: إني حكمتُ في هذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأن نفسي تحبُّه وتشتهيه، ولو قال ذلك، لاشتد إنكارهم عليه([[67]](#footnote-68))

**الدليل الثالث**: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا مدة اللبث، ولا الماء المستعمل، ولا سبب إلا أن المشاحة في مثل ذلك قبيحة في عادة الناس، فاستحسنوا ترك ذلك، مع أن في الإجارة جهالة، واستحسنت هذه الإجارة مع مخالفة الدليل؛ فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلًا.

**جوابه**: أجاب [الشَّاطبي](http://www.alukah.net/sharia/0/108236) عن ذلك: بأن ما أجمعت عليه الأمة ليس لما ذكرتم، بل لأمر آخر لا يخرج عن الأدلة، ويتبين ذلك بأن تقدير العوض قد قدره العرف، فلا حاجة للتقدير، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل، فإن لم يكن ذلك مقدرًا بالعرف، فإنه يسقط للضرورة إليه؛ وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه وهو يضيق أبواب المعاملات وهو يحسم أبواب المفاوضات، ونفي الضرر إنما يكون تكميلًا ورفعًا لما قد يقع من النزاع، وإذا أفضى اعتبار التكميليات إلى إبطال المكملات سقط جملة تحصيلًا للمهم، وحينئذ يجب التسامح مع بعض أنواع الغرر التي يمكن الانفكاك عنها؛ لِما في طلب الانفكاك عنها من المشقة البالغة، ولهذا السبب أهمل الغرر في المثال المتفق عليه؛ ولذا فلا تعلق لمستحسن البدع في ذلك([[68]](#footnote-69)).

****

**المبحث الثالث**

**بعض النمادج التطبيقية للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة والإستحسان**

**المبحث الثالث: بعض النماذجالتطبيقية للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة والاستحسان**

**المطلب الأول: تطبيقات للبدع المتعلقة بالمصلحة المرسلة:**

قبل ذكر بعض النماذج للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة ، كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط الذي وقع فيه أصحابه، حتى يتبيّن أنّ المصالح المرسلة ليست من البدع في شئ**،** إنما المصالح المرسلة أمور تحدث و تُحقق مصلحة شرعية؛ هذه الأمورالحادثة لم تكن معروفة من قبل، فهي بالنّسبة للحدّ الأول من تعريف البدعة هي حادثة, لكن لا تدخل في مسمى البدعة, لماذا؟ لأنّها ليست في الدّين. البدعة, كل أمرحادث أو أُحدث في الدّين لزيادة التّقرب إلى الله –عز وجل .

المصالح المرسلة تختلف عن البدعة الضلالة في أنّها لا تكون في الدّين و إنّما تكون في الدّنيا, أي في الوسائل المتعلقة بأمور دنيوية لكن هذه الوسائل قد يمكن أن تكون وسيلة خير و يمكن أن تكون وسيلة شر. ولنضرب الآن مثلا: آلة التسجيل، أو المسجّل صغير الحجم يمكن أن يسجل فيه كلام الله, يمكن أن يسجل فيه كلام خير, لكن يمكن أن يسجل فيه الكفر, يمكن أن يسجل فيه الفسق والفجور و الأغاني..و و إلى آخره. هي هي, الوسيلة واحدة, ما تغيرت لكن تغيرت الغاية التي يراد الوصول اليها بواسطة هذه الوسيلة. ويتضح المقال من خلال بعض التطبيقات الآتي ذكرها في هذا المطلب.

 **بعض النماذج للبدع المتعلقة بالمصالح المرسلة:**

ومثال المصالح المرسلة الحاجية التي لاتندرج ضمن البدعة الضلالة على سبيل المثال:

1- اتخاذ المحاريب في قبلة المسجد: إذ لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم محاريب في المساجد، وإنما لما انتشر الإسلام وكثر المسلمون وأصبح الرجل يدخل المسجد فيسأل عن القبلة وقد لا يجد من يسأل فيحتار في شأن القبلة فدعت الحاجة إلى وضع طاق في قبلة المسجد يهتدي به الغريب إلى القبلة.

2-زيادة سيدنا عثمان رضي الله عنه الأذان الأول لصلاة الجمعة فإنه لما عظمت المدينة وأصبحت عاصمة الإسلام واتسعت دورها وأسواقها رأى عثمان رضي الله عنه أن يؤذن للناس قبيل الوقت لينبههم وهم في غفلة البيع والشراء فإذا جاءوا ودخل الوقت أذن المؤذن وقام فخطب الناس وصلى بهم. فهذا ليس من الابتداع إذ الأذان مشروع للصلاة، وقد يؤذن لصلاة الصبح بأذانين أيضا، وإنما هو من المصالح المرسلة التي فيها نفع المسلمين وإن لم تكن من ضرورياتهم، ولكنها تحقق لهم نفعا ما بتنبيههم إلى قرب دخول وقت الصلاة الواجب عليهم حضورها([[69]](#footnote-70)).

ولما كان الشارع لم يشهد لمسألة المحراب أو الأذان باعتبار ولا إلغاء، وكانت المسألتان تدخلان في مقاصد الشرع صح أن يقال إنهما من المصالح المرسلة، فالأولى من الحاجيات والثانية من التحسينات والكماليات. ومن هذه المصالح المرسلة التي غالط فيها بعض أهل العلم أو غلطوا فيها وادعوا أنها بدعة حسنة، وقاسوا عليها كثيرا من البدع المنهي عنهاكبناء المنارات والمآذن في المساجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أطراف المدن والقرى إعلاما لهم بدخول الوقت أو قربه. وكالمآذن اتخاذ مكبرات الصوت لسماع خطبة الإمام وقراءته وتكبيره في الصلاة، وكذا قراءة القرآن جماعية في الكتاتيب من أجل حفظ القرآن، فهذه من المصالح المرسلة التي لم يشهد الشارع لها باعتبار ولا إلغاء ولكنها داخلة في مقاصده العامة فليس من حق أحد أن يقول فيها أنها بدعة ضلالة بدليل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابتداع في الدين بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»([[70]](#footnote-71)).

3- بعض المسائل المتعلقة بالموضوع طرحت على الشيخ محمد الحسن الدّودمنها ما نصه:

إذا أخذ إمامٌ في كل يوم بعد صلاة الصبح يتلو جزأين من القرآن، يريد بذلك أن تكون جماعته على صلة بالقرآن دائماً، وبعدهما يأخذ في الدعاء هل يعتبر فعله هذا بدعة أم لا؟

فأجاب بقوله: إن ذلك إذا كان من باب التعليم، وأراد به إسماع الناس طريقة أداء القرآن على الوجه الذي أنزل به من عند الله سبحانه وتعالى وأن يتعلموا آداب قراءته وأن يصلهم به فلا حرج، فذلك مما يبتغى به وجه الله وهو من التعليم، والتعليم لا يدخل في حيز البدع الإضافية بل هو من المصالح المرسلة. لكن إذا قصد أن ذلك من أذكار ما بعد الصلاة فجعله في دبر الصلاة في كل يوم مثلاً من الأيام فهذا الذي يعتبر بدعة إضافية ولا خير فيه حينئذ بتلك النية. وعلى هذا فالفارق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة في مثل هذا هو النية، فإذا كان يعتقد أن هذا من أذكار ما بعد الصلاة ويجعله ورداً دائماً لأهل المسجد فهذا ابتداع، وإذا أراد أنه تعليم وحلقة من حلقات التعليم فلا حرج فيه، وما يذكره أئمة المالكية من إقامة القارئ يوم الخميس أو غيره من المسجد ليسمع الناس حسن قراءته وقد نص عليه خليل في المختصر وغيره إنما المقصد به محاربة البدعة إذا قصدها صاحبها وعلم أن نيته ليست تعليم الناس وإنما هي الابتداع في الدين بأن يفعل ما لم يرد من الشرع أمر به بخصوصه، فهذا قصد الفقهاء رحمهم الله.([[71]](#footnote-72))

4-من النماذج المتعلقة بالمصالح المرسلة أيضاً قراءة القرآن عند القبر:

قراءة القرآن عند الدفن، أو عند زيارة القبور مشروعة، والأدلة على مشروعيتها كثيرة ، وصرّح بمشروعيتها فقهاء المذاهب كما سأبيّن ذلك أن شاء الله تعالى:

أ- القراءة على القبر مطلوبة ، والأدلة من الكتاب والسنة تواترت وصرّحت بفضل قراءة القرآن الكريم ، وقد جاءت عامة ومطلقة غير مقيدة بمكان أو زمان دون آخر. اللهمإلاّ في بيت الخلاء ونحوه .

فالقراءة في البيت أو عند القبر يشملها الدليل العام بعمومه ، باعتبارها فرداً من أفراده .

فمع عدم وجود النهي الذي يعترض العام أو المطلق ، يكون المكان قبراً أو بيتاً لا أثر له في النهي عن القراءة بل هي مندوبة .

ب\_ الدليل الخاص بالقراءة عند القبر قد جاء بما يؤيد العام ، فروي عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: القراءة عند القبر بدعة ، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه ، فروى جماعة من أصحابه أنّ الامام أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : با أبا عبدالله ما تقول في مبشّر الحلبي ؟ قال ثقة ، قال : فأخبرني مبشّر عن عبد الرحمان بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك .

فقال له أحمد: "فارجع وقل للرجل يقرأ" ([[72]](#footnote-73))

وخلاصة القول أن قراءة القرآن الكريم في المقبرة وخاصة أثناء الدفن لابأس فيه-والله أعلم- والمصلحة في ذلك هو إشتغال الناس بكلام الله تعالى تلاوة وتدبرا، بدلا من أن يشتغلوا بكلام الدنيا وما لافائدة فيه، والمصالح المرسلة لا تراد ولا تقصد لذاتها، وإنما تراد وسيلة لحفظ واجب أو أدائه، أو درء مفسدة، أو تجنبها ، أما البدع فإنها تشريع يضاهى به شرع الله مقصود لذاته، لا وسيلة لغيره من جلب نفع أو دفع ضر، والتشريع المقصود بذاته من حق الله تعالى وحده، إذ غير الله عز وجل لا يقدر على وضع عبادةله، وليترك ماليس له فإنّ ذاك خير له وأسلم.

**المطلب الثاني:بعض النماذج للبدع المتعلقة بالاستحسان**

أذكر منها على سبيل المثال: قراءة القرآن جماعة على طريقة (الحزب الراتب ).

فقراءة القرآن الكريم وتلاوته عبادة من أعظم العبادات وأجلّها عند المولى عزّ وجلّ لذالك رتب عليها الأجر العظيم والرضوان العميم، وحتى لايحرم الأميّ من هذا الخير بسبب العجز عن القراءة فقد رغّب الشارع في بذل المجهود ورتّب عليه أجراً مضاعفاً.

ولقد درجت بلادنا الجزائر كغيرها من بلاد المغرب على قراءة القرآن الكريم جماعة فيما يعرف"بالحزب الراتب" جرياً على العرف الجاري بهذه الديار.

لكن غزتنا بدعة الحكم بمنع الاجتماع لقراءة القرآن جماعة في المسجد، ومعظم الذين يمنعون هذه الطريقة أساساً اعتمدوا على نصوص من السنّة النبويّة الشريفة فهموها على عمومها وإطلاقها، وقالوا بأنّ الاجتماع لقراءة القرآن بدعة، إذ لم يثبت على زمن رسول اللهﷺ ويستدلون لذلك بأدلة منها:

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ**»([[73]](#footnote-74))

ومقتضى هذا الاستدلال أنّ قراءة القرآن الكريم جماعة على الطريقة المعهودة محدثة ولا أشرّ من الإحداث في أمر الدين ، فهو الابتداع المنهي عنه.

**التحقيق العلمي:** إنّ التحقيق العلمي ينتهي إلى أن البدعة المنهي عنها في دين الله ﷻ لها شرطان:

الأول: أن تكون حادثة لم تكن في الصدر الأول.

الثاني: أن تناقض أصلاً من أصول الإسلام قرآناً أو حديثاً نبويّاً شريفاً أو إجماعاً.

فإذا اجتمع الشرطان كان الأمر المحدث هو البدعة الضلالة الذي يحمل عليه حديث « كل بدعة ضلالة»(2)

أما إذا لم يجتمع الشرطان فإما أن يكون الأمر غير محدث أصلاً بل كان موجودا في الصدر الأول فلا يكون بدعة ، أو أن يكون محدثاً ولكنه لا يناقض أصلاً من كتاب أو سنّة أو إجماع فلا يكون حينئذ بدعة أيضا.

وإن أطلق اسم البدعة عليه فإنما هو إطلاق بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الديني الاصطلاحي.

ويستدل لدالك بحديث رسول اللهﷺ قال : «**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة يعمل بها من بعده كان له أجرها ، ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ؛ ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة يعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص شيئا**»([[74]](#footnote-75))

فالأمر المحدث إن كان حسناً فمقبول وإن كان قبيحاً فممنوع ؛ والقبيح ماناقض أصلاً من أصول الشريعة ، والحسن ما وافقها.

\_ ويستدل أيضا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه»

وقد حمل العلماء قوله على المعنى اللغوي للبدعة .فقال ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الذي فعله هو سنة لكنه).

قال « نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا مالم يكونوا يفعلونه في حياة رسول اللهﷺ)([[75]](#footnote-76))

#### ***-وعلى نفس هذا الوجه يتأول إحداث عثمان بن عفان رضي الله عنه للأذان الثالث لصلاة الجمعة كما روى ذلك السائب بن يزيد رضي الله عنه ((كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء))([[76]](#footnote-77)).***

فالقاعدة في كل أمر محدث قبل أن نصدر حكم الله فيه , أن نعرضه على أدلة الكتاب والسنة والإجماع, فيكون حكمه مانصت عليه هذه الأدلة بغض النظر عن كونه محدثا أو غير محدث.

قال شهاب الدين القرافي : ((البدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها , فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به))([[77]](#footnote-78))

وربّتصرف محدث يصح إطلاق اسم البدعة عليه في اللغة , ولكنهفي ميزان الشرع سنة أو واجب.

وعلى هذا فهل قراءة القرآن الكريم جماعة على طريقة الحزب الراتب بدعة ؟

ننظر إن كان شرطا البدعة الضلالة متوفرين فيها:

-أما أنها محدثة ,فلا يناقش في ذلك أحد , فهي طريقة لم تكن على زمن رسول اللهﷺ, ولذلك قال عنها الإمام مالك : "لا أعرفه عن السلف".

أمّا أنها تناقض نصّاً في كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ فالعكس هو الصحيح :

فقد استند من اعتمد على القراءة الجماعية للقرآن الكريم على طريقة "الحزب الراتب " إلى أدلة من النقل والعقل منها:

-الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال:«**ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**»([[78]](#footnote-79))

\_ ومنها ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه :(كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا).

\_ومنها استحسان العلماء الذين عليهم المدار في الفتوى لهذه الطريقة. فقد نقل أبو العباس الونشريسي أنه (شوهد الإمام ابن عرفة رحمه الله يجمع الثلاثة والاربعة في حزب واحد للتجويد ، وشوهد أبو الحسن البطرني يجمع الثلاثة في القراءة)([[79]](#footnote-80))

-ومنها أن القراءة بهذه الكيفية المعهودة عادة حسنة لا تخالف الشرع ولم تناقض أصلا من أصوله فلها اعتبارها, ولهذا قال العلماء:"الثابت بالعرف كالثابت بالنص ".

فهذه الكيفية مما جرى به العمل, ولا يصح تغيير هذا العمل إلا إذا صادم وناقض أدلة الشريعة الصحيحة .

يشهد على ذلك تصريح الجمّ الغفير من العلماء الأعلام ,من ذلك :

قول أبي إسحاق الشاطبي : (والأولى عنــــــــــــــــــــــــــــــــــدي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان, فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما , وإن كان مرجوحا في النظر, أن لا يعرض لهم , وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل , فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام ). ([[80]](#footnote-81))

وقول ابن عبد البر: (إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه ).(2)

وغير هذه النصوص كثيرة وهي تدل في مجموعها أن ما جرى به العمل في الامصار له سلطان ولو كان مرجوحا شرط ألاّ يصادم ويناقض أصلا من أصول الشريعة.

والعمل إذا تضافر عليه أهل الأمصار والأعصار ، ولم يرد من الشرع ما يمنعه أو يقرُّه ، فهو من المصالح المرسلة التي تأكدت فيها المصلحة.

وبالجملة فإن الذين أحدثوا طريقة " الحزب الراتب" وجه المصلحة في ذلك هو: حفظ القرآن الكريم واستدامة استحضاره،وأنهم لم يبتدعوا البدعة الضلالة التي نهى عنها رسول اللهﷺ بل أحدثوا طريقة علمية تربوية في الحفظ والاستحضار مثلما أحدث عمربن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما طرقا في حفظ الدين.

**النموذج الثاني : سُنية حمل العصا غي الخطبة**

اشتهر بين كثير من الأئمّة الشباب وبعض طلبة العلم على أنّ حمل العصا أثناء الخطبة يوم الجمعة أمر محدث مخالف للسنّة . وصار الوقوف على المنبر بلا عصا شعاراً لاتباع السلف ، وتتابع كثير من الخطباء على ذلك حتى قلّ من تراه معتمداً في خطبته على عصا. بل ورُفعت العصيّ من مساجد كثيرة بعد أن كانت لقرون طويلة جزءاً من شعيرة الجمعة ، ولم يعلموا أنّه أمرٌ مستحسن بعيد كل البعد عن البدعة الضلالة ، بل أمرٌ مندوب ومستحب للإمام الخطيب في خطبته الاعتماد على عصا ، إذ هو من الامر القديم الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف . وهو الذي لم يزل رسول اللهﷺ وأصحابه من بعده يفعلونه ، حتى أنّ الإمام القرطبي رحمه الله ذكر انعقاد الإجماع على ذلك .

وذلك عند تفسير قول الله تعالى: **﴿قَالَهِيَعَصَايَأَتَوَكَّأُعَلَيْهَاوَأَهُشُّبِهَاعَلَىغَنَمِيوَلِيَفِيهَامَآرِبُأُخْرَى﴾[طه 17\_18]**؛ قال رحمه الله: (....اتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته,وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي ﷺ وعنزته,وكان يخطب بالقضيب, وكان بذلك فضلا على شرف حال العصا وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء وعادة العرب العرباء الفصحاء اللسن البلغاء أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام وفي المحافل والخطب ....). ([[81]](#footnote-82))

وأذكر بعض الأحاديث والآثار التي تبين أن الاعتماد على العصي أو القسي في حال الخطبة هو من صميم هدي النبي ﷺ والسلف الصالح رضوان الله عليهم , منها :

-الحديث الاول : عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال: «سمعت نداء المنادي - منادي رسول اللهﷺ ينادي: "الصلاة جامعة"، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك, فقال :«ليلزم كل إنسان مصلاه» , ثم قال أتدرون لم جمعتكم ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم , قال:"إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميم الداري كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال... الحديث".

إلى أن قالت : (قال رسول اللهﷺ وطعن بمخصرته في المنبر : "هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة \_ يعني المدينة\_ ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟" ، فقال الناس : نعم ... إلىآخر الحديث) ([[82]](#footnote-83)) .

فقوله : « وطعن بمخصرته(2)» ؛ أي ضرب بها المنبر.

وكان قضيبهﷺ من شوحط ، وكانت عند الخلفاء بعده ألى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

والحديث دليل قويّ للردّ على من يدعي أنّ حمل الامام للعصا على المنبر حال الخطبة بدعة لم ترد عن النبيﷺ.

**الحديث الثاني :**

عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه قال : **« وفدت إلى رسول اللهﷺسابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير . فأمر لنا بشيء من التمر , والشأن إذ ذاك دون , فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول اللهﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا \_أو لن تفعلوا\_ كل ما أمرتكم به ولكن سددوا وأبشروا »**([[83]](#footnote-84))

اذن الحديث فيه دليل على مشروعية الاعتماد على سيف أو عصى حال الخطبة .

**الحديث الثالث :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «**بدأ رسول اللهﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس قال : ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة ، قال : فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال، قال : ولم يصلّ قبل الصلاة ولا بعده**»([[84]](#footnote-85)).

وكذلك هو الشأن عند أئمة المسلمين المقتدى بهم :

ففي "المدونة" : ( وقال مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصيّ يتوكؤون عليها في قيامهم ، وهو الذي رأينا وسمعنا ).

وبالجملة ، فإنّ أمر الاعتماد على عصا عند الخطب كان مقرّراً ، ولا يزال سلف هذه الأمة يفعلونه إلى يوم الناس هذا ، وأنه سنة مستحسنة وليس بدعة ضلالة .

وفي هذا ردّ على من يكتفي بالاعتماد على أعواد المنبر أو حوافّه .

****

**الخــــــــاتمــــــــــة**

**الخاتمة:**

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي بنعمته تتم الصالحات، وتعم الخيرات، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله خير من اصطفى من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله علينا أن وفقنا بمشيئته لإتمام هذه الدراسة الطيبة ، ومن أهم النتائج المستخلصة منها؛ مايلي:

1-إبانة مفهوم البدعة ، وإزالة اللبس الموجود في التعريفات السابقة فكان التعريف أنّ البدعة هي: «**طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ،يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية**».

2- اعتبار خطورة البدعة المذمومة وأثرها السئ على عقيدة المسلم .

3- اعتبار أن البدع تنقسم إلى أقسام ، وقد تعتريها الأحكام الخمس على ماذهب عليه العز بن عبد السلام رحمه الله .

4- بيان الحدّ الفاصل بين البدعة والمصلحة المرسلة من أجل تحقيق مقاصد الشريعة التي من شأنها تيسير أمور الناس ورفع الحرج عنهم.

5- بيان الحدّ الفاصل بين البدعة والاستحسان، فالأولى فعل المحظور كالزيادة في العبادات من غير دليل معتبر، والثانية فعل ما يؤجر عليه لاستناده للدليل الشرعي.

6- صلة بعض المسائل بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان وعدم تعلقها بالبدعة الضلالة .

7- ثمة نماذج للبدعةكثيرا ما تنسب إلى البدعة الضلالة والحقيقة أنها بخلاف ذلك، مثال ذلك إخراج زكاة الفطر قيمة بدل الطعام من أجل المصلحة للفقير، وكذلك مجالس الذكر الجماعي، والاحتفال بمولد النبيﷺ...إلى غير ذلك من المسائل التي قد تكون من الاستحسان أو من المصالح الرسلة.

8- وأخيرا : تتجلى ثمرة اختلاف أهل العلم في ضبط حقيقة البدعة ، وتباين المفاهيم في ذلك إلى عدم جواز تكفير أو تبديع أو تضليل المخالف ما لم يكن مخالفا للنص الصريح ، أو مضاهيا بفعله للشرع الحنيف .

**فهرس الآيات**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **الآية** | **السورة** | **رقم الآية** | **الصفحة** |
| 01 | ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ | الأحقاف | 09 |  |
| 02 | ﴿وَقَضَىرَبُّكَأَلَّاتَعْبُدُواإِلَّاإِيَّاهُوَبِالْوَالِدَيْنِإِحْسَانًاإِمَّايَبْلُغَنَّعِنْدَكَالْكِبَرَأَحَدُهُمَاأَوْكِلَاهُمَافَلَاتَقُلْلَهُمَاأُفٍّوَلَاتَنْهَرْهُمَاوَقُلْلَهُمَاقَوْلًاكَرِيمًا﴾ | الإسراء | 24 |  |
| 03 | ﴿ وَمَاخَلَقْتُالْجِنَّوَالْإِنْسَإِلَّالِيَعْبُدُون﴾ | الذاريات | 56 |  |
| 04 | ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوالَاتُحَرِّمُواطَيِّبَاتِمَاأَحَلَّاللَّهُلَكُمْوَلَاتَعْتَدُواإِنَّاللَّهَلَايُحِبُّالْمُعْتَدِينَ ﴾ | المائدة | 87 |  |
| 05 | ﴿ الْيَوْمَأَكْمَلْتُلَكُمْدِينَكُمْوَأَتْمَمْتُعَلَيْكُمْنِعْمَتِيوَرَضِيتُلَكُمُالْإِسْلَامَدِينًا﴾. | المائدة | 03 |  |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 06 | ﴿ثُمَّقَفَّيْنَاعَلَىآثَارِهِمْبِرُسُلِنَاوَقَفَّيْنَابِعِيسَىابْنِمَرْيَمَوَآتَيْنَاهُالْإِنْجِيلَوَجَعَلْنَافِيقُلُوبِالَّذِينَاتَّبَعُوهُرَأْفَةًوَرَحْمَةًوَرَهْبَانِيَّةًابْتَدَعُوهَامَاكَتَبْنَاهَاعَلَيْهِمْإِلَّاابْتِغَاءَرِضْوَانِاللَّهِفَمَارَعَوْهَاحَقَّرِعَايَتِهَافَآتَيْنَاالَّذِينَآمَنُوامِنْهُمْأَجْرَهُمْوَكَثِيرٌمِنْهُمْفَاسِقُونَ﴾ | الحديد | 27 |  |
| 07 | ﴿وَأَنَّهَذَاصِرَاطِيمُسْتَقِيمًافَاتَّبِعُوهُوَلَاتَتَّبِعُواالسُّبُلَفَتَفَرَّقَبِكُمْعَنْسَبِيلِهِذَلِكُمْوَصَّاكُمْبِهِلَعَلَّكُمْتَتَّقُونَ﴾ | الانعام | 153 |  |
| 08 | ﴿فَإِنْلَمْيَسْتَجِيبُوالَكَفَاعْلَمْأَنَّمَايَتَّبِعُونَأَهْوَاءَهُمْوَمَنْأَضَلُّمِمَّنِاتَّبَعَهَوَاهُبِغَيْرِهُدًىمِنَاللَّهِإِنَّاللَّهَلَايَهْدِيالْقَوْمَالظَّالِمِينَ ﴾ | القصص | 50 |  |
| 09 | ﴿وَالْوَالِدَاتُيُرْضِعْنَأَوْلَادَهُنَّحَوْلَيْنِكَامِلَيْنِ ﴾ | البقرة | 233 |  |
| 10 | ﴿يُوصِيكُمُاللَّهُفِيأَوْلَادِكُمْلِلذَّكَرِمِثْلُحَظِّالْأُنْثَيَيْنِفَإِنْكُنَّنِسَاءًفَوْقَاثْنَتَيْنِفَلَهُنَّثُلُثَامَاتَرَكَوَإِنْكَانَتْوَاحِدَةًفَلَهَاالنِّصْفُوَلِأَبَوَيْهِلِكُلِّوَاحِدٍمِنْهُمَاالسُّدُسُمِمَّاتَرَكَإِنْكَانَلَهُوَلَدٌفَإِنْلَمْيَكُنْلَهُوَلَدٌوَوَرِثَهُأَبَوَاهُفَلِأُمِّهِالثُّلُثُفَإِنْكَانَلَهُإِخْوَةٌفَلِأُمِّهِالسُّدُسُمِنْبَعْدِوَصِيَّةٍيُوصِيبِهَاأَوْدَيْنٍآبَاؤُكُمْوَأَبْنَاؤُكُمْلَاتَدْرُونَأَيُّهُمْأَقْرَبُلَكُمْنَفْعًافَرِيضَةًمِنَاللَّهِإِنَّاللَّهَكَانَعَلِيمًاحَكِيمًا﴾. | النساء | 10 |  |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 11 | ﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواشَهَادَةُبَيْنِكُمْإِذَاحَضَرَأَحَدَكُمُالْمَوْتُحِينَالْوَصِيَّةِاثْنَانِذَوَاعَدْلٍمِنْكُمْأَوْآخَرَانِمِنْغَيْرِكُمْإِنْأَنْتُمْضَرَبْتُمْفِيالْأَرْضِفَأَصَابَتْكُمْمُصِيبَةُالْمَوْتِتَحْبِسُونَهُمَامِنْبَعْدِالصَّلَاةِفَيُقْسِمَانِبِاللَّهِإِنِارْتَبْتُمْلَانَشْتَرِيبِهِثَمَنًاوَلَوْكَانَذَاقُرْبَىوَلَانَكْتُمُشَهَادَةَاللَّهِإِنَّاإِذًالَمِنَالْآثِمِينَ﴾. | المايدة | 106 |  |
| 12 | ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ | الزمر | 55 |  |
| 13 | ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ | الزمر | 23 |  |
| 14 | ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ |  | 18,17 |  |
| 15 | ﴿قَالَهِيَعَصَايَأَتَوَكَّأُعَلَيْهَاوَأَهُشُّبِهَاعَلَىغَنَمِيوَلِيَفِيهَامَآرِبُأُخْرَى﴾ | طه | 18,17 |  |

فهرس الاحاديث

|  |  |
| --- | --- |
| **الحديث** | **الصفحة** |
| هذا سبيل الله، وهذه السُّبل على كلّ سبيل منها شيطان يدعو إليه | 12 |
| من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو ردٌّ | 13 |
| من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ | 13 |
| أوصيكم بتقوى الله, والسمع والطاعة | 13 |
| الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس | 28 |
| منأَسلَففيسلَف فى شىءٍ أو من أسلم فليسـلمفى كَيلٍ معلُومٍ ووزنمعلُومٍ ، إِلَى أَجلٍ معلُوم | 28 |
| من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه االله وسقاه | 28 |
| ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسَن | 37 |
| إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة | 41 |
| من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ | 44 |
| من سنّ في الاسلام سنّة حسنة يعمل بها من بعده كان له أجرها  | 45 |
| ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده | 47 |

**قائمة المصادر والمراجع**

* القرآن الكريم
* الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الإعتصام، دار ابن الجوزي. مصر ط1 1433ه-2012م.
* ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1435ه/2014م
* الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
* ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ت: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
* الرازي: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح مكتبة لبنان بدون طبعة 1986
* القرطبي: ابو عبد اللهمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين الجامع لأحكام القرآن ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسس الرسالة 1427ه - 2006 م
* البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه و ايامه = صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد بن عبد الباقي) الطبعة: الاولى, 1422م
* مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله = صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد بن عبد الباقي, الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع
* ابن فارس: احمد بن فارس بن زكرياء ابة الحسين معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر1399 م – 1979 م
* الفيروز آبادي القاموس المحيط ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بأشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسس الرسالة بيرةت لبنان ط8 1456ه – 2005م
* الزركشي: ابو عبد الله بدرالدين محمد بن عبد الله بهارد الزركشي, البحر المحيط في اصول الفقه وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت 1400ه – 1988م
* الشيرازي: ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي التبصرة في اصول الفقه ت: د/محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق سوريا ط1 1400ه-1980م
* الباجي: ابو الةليد سلمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجاني القرطبي الباجي الاندلسي احكام الفصول في احكلم الاصول ت:عبد المجيد تركي دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط2 1415ه-1995م.
* ابن فارس: احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين مجمل اللغة ت:دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سبطلن دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط2 1406ه-1986م.
* ابن جزي: ابوالقاسم, محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله, ابن جوزي الكلبي الغرناطي تقريب الوصول الى علم الاصول, ت: محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي, المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ط2, 1423ه-2002م.
* الزمخشري: ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد, الزمخشري جار الله , اساس البلاغة ت: باسل العيون السود , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان, ط1 1419ه-1998 م.
* الفيومي: احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, ابو العباس المصباح المنير في غريب الشرح المنير مكتبة لبنان بيروت 1987م.
* ابو زهرة: محمد ابن احمد لن مصطفى بن عبد الله تاريخ المذاهب الاسلامية دار الفكر العربي القاهرة مصر 1430ه-2009.
* السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الايمة السرخسي, اصول السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان بدون ذكر الطبعة و سنة الطبع .
* ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري الاحكمام في اصول الاحكام ت.احمد شاكر دار الافاق الجديدة, بيروت لبنان بدون ذكر الطبعة و سنة الطبع .
* الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني , ابو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين , البرهان في اصول الفقه ت: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1418ه-1997م.
* الآمدي: ابة الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الاحكام في اصول الاحكام, دار الصميغي الرياض المملكة العربية السعودية ط1 1424ه-2003م.
* ابن عبد السلام: ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القلسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء
* الفخر الرازي: المحصول ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ط3 1418ه-1997م.
* الزبيدي: محمد بن محمد لن علد الرزاق المرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس ت: ابراهيم الترزي مطبعة حكومة الكويت, الكويت 1392ه-1972م
* ابن فارس: احمد لن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين الصاحبي في فقه اللغة الغربية ومسائلها وسسن العرب في كلامها الناشر: محمد علي بيضون ط1 1418ه-1997م.
* الطوفي: سبمان بن عبد القاوي بن كريم الطوفي الصرصري ابة الربيع نجم الدين شرح مختصر الروضة ت عبد الله بن عبد المحسن التركي موسسة الرسالة ط1 1407 ه-1987م.
* ابو داود: ابوداود سلمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني سسن ابي داود ت: محمد مي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية صيدا بيروت .
* ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ت: مصطفى بن محمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري وزالاة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب 1387 ه.
* الترمذي: محمد لن عيسى بن سورة لن الضحاك الترمذي ابو عيسى الجامع الكبير سنن الترمذي ت: بشار عواد معروف, دار الغرب الاسلامي بيروت 1998 م.
* مالك بن انس, المدونة دار الكتب العلمية ط1، 1415ه-1994م.
* محمود سعيد ممدوح، كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور، المكتبة الأزهرية للتراث ط3 القاهرة1433ه-2012م.
* علي محفوظ، الابداع في مضار الإبتداع، دار ابن الجوزي، القاهرة ط1، 2010م.
* محمدالحسن ولد الددو الشنقيطي، فقه العصر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429ه-2008م.
1. (1)ابن منظور،لسان العرب،(ص415). [↑](#footnote-ref-2)
2. (2)الخليل بن احمد، العين، (ص54). [↑](#footnote-ref-3)
3. (3) الرازي، مختار الصّحاح،(ص43).

(4)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ص210). [↑](#footnote-ref-4)
4. (1) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص110). [↑](#footnote-ref-5)
5. (1)الراغب الاصفهاني ’مفردات ألفاظ القران’(ص111) [↑](#footnote-ref-6)
6. (2) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، (2/231). [↑](#footnote-ref-7)
7. (3) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، (ص24). [↑](#footnote-ref-8)
8. (4)ا بن حجر، الفتح الباري، (13/266). [↑](#footnote-ref-9)
9. (1)ابن حجر,المرجع السابق,(13/267) [↑](#footnote-ref-10)
10. (2)الشاطبي، الاعتصام، (1/50). [↑](#footnote-ref-11)
11. (3) الشاطبي ، نفس المرجع ، والموضع نفسه. [↑](#footnote-ref-12)
12. (1)الشاطبي، مرجع سابق،(1/57- 58). [↑](#footnote-ref-13)
13. (1) الشاطبي،مرجع سابق،( 1/56). [↑](#footnote-ref-14)
14. (1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(2/337). [↑](#footnote-ref-15)
15. (2) الشاطبي، الاعتصام،(1/51). [↑](#footnote-ref-16)
16. (1)ينظر: محمدحسين، اللمع في تجلية البدع،(ص29-30). [↑](#footnote-ref-17)
17. (1) علي محفوظ،الإبداع في مضار الابتداع، (ص37). [↑](#footnote-ref-18)
18. (2) الشاطبي، مرجع سابق، (2/569). [↑](#footnote-ref-19)
19. (2) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، (ص477). [↑](#footnote-ref-20)
20. ))الشاطبي، المرجع السابق، ( 1/288،287). [↑](#footnote-ref-21)
21. (1)ابو نعيم ,حليةالأولياء، (4/219). [↑](#footnote-ref-22)
22. (2)البخاري ,صحيح البخاري,(5/301). [↑](#footnote-ref-23)
23. (3)مسلم ,صحيح مسلم, (3/1344). [↑](#footnote-ref-24)
24. (4) ابن رجب الحنبلي, جامع العلوم والحكم، (ص76 ). [↑](#footnote-ref-25)
25. (5) الشاطبي، مرجع سابق،(1/68). [↑](#footnote-ref-26)
26. (1)أخرجه احمد(4/126), وابو داوود (4607), والترمذي(2676). [↑](#footnote-ref-27)
27. (1)ينظر:علي محفوظ, مرجع سابق,(ص98-102). [↑](#footnote-ref-28)
28. (1)الفيروز آبادي، القاموس المحيط , (1/1300). [↑](#footnote-ref-29)
29. (1) ﺍبن منظور، لسان العرب (2/610) . [↑](#footnote-ref-30)
30. (2) الفيروزأبادي: القاموس المحيط (1/1300). [↑](#footnote-ref-31)
31. (3) الفيومي : المصباح (2 . (376/ [↑](#footnote-ref-32)
32. (1) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص.(319 [↑](#footnote-ref-33)
33. (2) الطوفي : شرح مختصر الروضة ) 3/106). [↑](#footnote-ref-34)
34. (3)الغزالي : المستصفي (ص(487. [↑](#footnote-ref-35)
35. (4) خلاف : علم أصول الفقه (ص.(93 [↑](#footnote-ref-36)
36. (1)الشاطبي، الاعتصام،(ص. (37 [↑](#footnote-ref-37)
37. (2) الرازي ، المحصول، ( .( 231/ [↑](#footnote-ref-38)
38. (3) البوطي : ضوابط المصلحة (ص. (376 [↑](#footnote-ref-39)
39. (1) البوطي : نفس المرجع (ص.( 33

(2)البوطي : المرجع السابق، (ص 330). [↑](#footnote-ref-40)
40. (1) البوطي : مرجع سابق (ص 128). [↑](#footnote-ref-41)
41. (2) أنظر: الخادمي، المصلحة المرسلة، ) ص91\_96). [↑](#footnote-ref-42)
42. ### **(1) أبو زهرة، أصول الفقه، (ص394. (**

 [↑](#footnote-ref-43)
43. ### **(2) خلاف، أصول الفقة الإسلامي، (ص(96.**

 [↑](#footnote-ref-44)
44. ### **(3)حمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،(ص.(256**

 [↑](#footnote-ref-45)
45. (1) البوطي، مرجع سابق، (ص248,252).

 [↑](#footnote-ref-46)
46. )1) انظر: محمد بن حسين الجيزاني ،قواعد معرفة البدع، (ص19،20،21) . [↑](#footnote-ref-47)
47. (1) انظر: معجم مقاييس اللغة (2/ 57) القاموس المحيط (1535) كلاهما مادة: "حسن" [↑](#footnote-ref-48)
48. (2)ابن الحاجب’مختصر المنتهى مع بيان المختصر (3/ 281(. [↑](#footnote-ref-49)
49. (3)انظر: الصفي الهندي ، نهاية الوصول ، (8/ 4013) . [↑](#footnote-ref-50)
50. (4)انظر: التبريزي، تنقيح المحصول (3/ 768) [↑](#footnote-ref-51)
51. (1) انظر: ابن قدامة ، روضة الناظروجنة الناظر (ص407). [↑](#footnote-ref-52)
52. (2) انظر: الشاطبي، الموافقات، (5/139،142). [↑](#footnote-ref-53)
53. (1) انظر: البخاري، صحيح البخاري, (4/3),كتاب الوصايا, باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس, رقم: (2742 )، ومسلم، صحيح مسلم، (3/1253),كتاب الوصية, باب الوصية بالثلث, رقم: (1628 .( [↑](#footnote-ref-54)
54. (2)انظر:البخاري، صحيح البخاري، ( 3/85), كتاب السلم , باب السلم في وزن معلوم, رقم: (2240). [↑](#footnote-ref-55)
55. (3)انظر: مسلم، صحيح مسلم ( 2/809 ),كتاب الصيام , باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر, رقم.(1155) [↑](#footnote-ref-56)
56. (1) طاهر محمود، الاستحسان انواعه وحكمه، (ص176،177). [↑](#footnote-ref-57)
57. (2) انظر:الشاطبي، المرجع السابق، (2/ 369). [↑](#footnote-ref-58)
58. (1) انظر: الشاطبي، المرجع السابق، (2/380)، ابن عبد البر، المرجع السابق(4/69،67).

 [↑](#footnote-ref-59)
59. (1)انظر: الشاطبي، الموافقات (2/ 523 - 524، 5/ 198) ،ابن حزم ، إحكام الاحكام (2/ 195(. [↑](#footnote-ref-60)
60. (1) انطر: الطوفي، شرح مختصرالروضة (3/195). الآمدي، الإحكام (4/ 159). [↑](#footnote-ref-61)
61. (1)انظر: السرخسي، أصول السرخسي (2/ 201**)**، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/93) . [↑](#footnote-ref-62)
62. (1)للاستدلال بالآيتين انظر: ابن حزم ،مرجع سابق(2/ 195( . [↑](#footnote-ref-63)
63. (2) الشاطبي، المرجع السابق (2/369). [↑](#footnote-ref-64)
64. (1) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (4/ 165) عن أنس مرفوعًا، بلفظ مقارب، وقال: "تفرد به أبو داود النخَعي"، والحاكم : المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة (3/ 78)،أبو نعيم حلية الأولياء - بلفظ المؤمنون - (1/ 375(،وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" . [↑](#footnote-ref-65)
65. (2) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/383) ، وابن حزم، إحكام الاحكام (2/197). [↑](#footnote-ref-66)
66. (3) انظر: الطوفي، نفس المرجع (3/196)، الشاطبي، الاعتصام (2/380،381)، [↑](#footnote-ref-67)
67. (1) الشاطبي، المرجع والموضع نفسه ، وينظر: ابن حزم، المرجع السابق (4/160). [↑](#footnote-ref-68)
68. (1)الشاطبي، نفس المرجع (2/374). [↑](#footnote-ref-69)
69. (1)انظر: علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، (ص55). [↑](#footnote-ref-70)
70. (1) ابو داود : سنن أبي داود ، رقم :4067 . [↑](#footnote-ref-71)
71. (1) محمد الددو : فقه العصر، (ص103). [↑](#footnote-ref-72)
72. (1) انظر : محمود سعيد محمد ممدوح ، كشف الستور عمّا أشكل من أحكام القبور، (ص 213) . [↑](#footnote-ref-73)
73. (1) البخاري : صحيح البخاري ، رقم 2697 . [↑](#footnote-ref-74)
74. (1) مسلم : صحيح مسلم ، رقم 1017 . [↑](#footnote-ref-75)
75. (2) فتاوى ابن تيمية في الفقه: (22/234-235). [↑](#footnote-ref-76)
76. (1)البخاري :صحيح البخاري ، (7/874). [↑](#footnote-ref-77)
77. (2)القرافي : أنوارالبروق في أنواء الفروق (4/204).، الونشريسي : المعيار المعرب (8/249 ). [↑](#footnote-ref-78)
78. (1) مسلم : صحيح مسلم، رقم 2700 . [↑](#footnote-ref-79)
79. (2) الونشريسي : المعيار المعرب ،(8/249) . [↑](#footnote-ref-80)
80. (1) فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ص150).

(2) عمر الجيدي : العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء الغرب (ص362). [↑](#footnote-ref-81)
81. (1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (11/169). [↑](#footnote-ref-82)
82. (1) مسلم : صحيح مسلم (2942) ،باب : قصة الجساسة .

(2) المخصرة : هي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها .انظر: ابن حجر، الفتح الباري (6/213). [↑](#footnote-ref-83)
83. (3) أحمد : مسند الامام أحمد (4/212) ، وأبو داود : سنن أبي داود برقم (1096) ، باب : الرجل يخطب على قوس ، وابن خزيمه : صحيح ابن خزيمة برقم (1452) ، باب: الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة .

(1) أحمد : مسند الامام أحمد (3/314) ، والدار قطني : سنن الدار قطني (2/47) .

 المدونة الكبرى (1/151). [↑](#footnote-ref-84)
84. [↑](#footnote-ref-85)